مبادئ الاقتصاد الإسلامي

دراسة شاملة لأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي للمبتدئين

إعداد

أحمد محمد محمود نصار

مدير مركز الرصد والتواصل المالي الإسلامي

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – مملكة البحرين

دار النفائس – الأردن

١٤٣٠هـ-٢٠١٠م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
٢٠٠٩/٤/١٤٠٠



دار النفائس

للنشر والتوزيع-الأردن

العبدلي - مقابل مركز جوهرة القدس

ص.ب ٩٢٧٥١١ عمان ١١١٩٠ الأردن

هاتف: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤٠

فاكس: ٠٠٩٦٢٦٥٦٩٣٩٤١

Email: alnafaes@hotmail.com

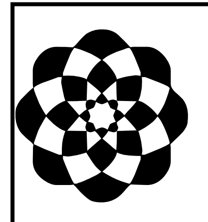
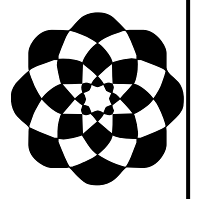
www.al-nafaes.com

﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

هذا الكتاب

دراسة شاملة لأسس ومبادئ الاقتصاد

الإسلامي للمبتدئين

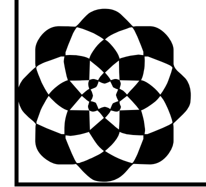
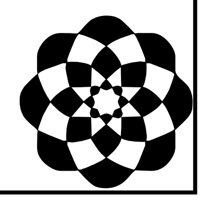
القسم الأول

الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم عامة

أولاً: علم الاقتصاد الإسلامي

ثانياً: المذهب الاقتصادي الإسلامي

ثالثاً: النظام الاقتصادي الإسلامي

ماذا تستفيد من هذا القسم؟

- ☑ تكوين قاعدة مفاهيمية عن الاقتصاد الإسلامي!!
- ☑ القدرة على المقارنة بين مفهوم العلم والمذهب والنظام !!
- ☑ فهم هوية الاقتصاد الإسلامي كمذهب!!
- ☑ القدرة على التمييز بين المفاهيم الاقتصادية الإسلامية عند تحصيل وتداول المعرفة !!

القسم الأول

الاقتصاد الإسلامي : مفاهيم عامة

مقدمة

إن الشريعة هي مصدر جميع شؤون حياة المجتمع المسلم، فكما هي مصدر عبادته ومعاملاته هي مصدر الاقتصاد الذي ينتهجه، وهذا الأمر مفترق طريق بين اقتصاد ذي منهج إسلامي وبين أي اقتصاد آخر، وذلك لأن المصدر الوحيد للقواعد والنظم في المادية الجدلية هو الحاجات المادية وليست الأديان والأخلاق فيها إلا عوارض سطحية أوجدتها البرجوازية[1]، في فترات التطور الإنساني ولابد أن تزول بزوال السيطرة البرجوازية، ولا يختلف الحال كثيراً في الليبرالية[2] فإنها وإن كانت لا تنكر المقومات الدينية والخلقية فإنها تبعدها تماماً عن القيام بدور إيجابي في النظم الاقتصادية في ظل التحرر من المعطيات الدينية التي حرفت واستغلت كما هو معروف .

---

(١) **البرجوازية هي طبقة اجتماعية ظهرت في القرنين ١٥ و ١٦**، تمتلك رؤوس الأموال والحرف، كما تمتلك كذلك القدرة على الإنتاج والسيطرة على المجتمع ومؤسسات الدولة.

(٢) **الليبرالية (liberalism) اشتقت كلمة ليبرالية من ليبر liber** ،وهي كلمة لاتينية تعني الحر.الليبرالية حالياً مذهب أو حركة وعي اجتماعي سياسي داخل المجتمع، تهدف لتحرير الإنسان كفرد وكجماعة من القيود السلطوية الثلاثة (السياسية والاقتصادية والثقافية)، وقد تتحرك وفق أخلاق وقيم المجتمع الذي يتبناها. تتكيف الليبرالية حسب ظروف كل مجتمع، وتختلف من مجتمع غربي متحرر إلى مجتمع شرقي محافظ.

وقد كان لهذا أثره في إطلاق حرية الفرد لدى الاقتصاد الرأسمالي إلى حد تحكيم أهوائه وتحريره من الضوابط الدينية والأخلاقية والالتزامات العقدية، كما كان له أثره لدى الاقتصاد الاشتراكي بالتضحية بحريات الأفراد وحقوقهم من أجل مصالح الجماعة وإقامة اقتصاد جماعي يستأصل النزعة الفردية .

أما الاقتصاد المحكوم بالشريعة الإسلامية فإنه يستمد أصوله من الإيمان بالله وباليوم الآخر وبالحساب والجزاء فيه، ويوفّق بين الدوافع الذاتية لدى الفرد والمصالح العامة لدى الجماعة، لأن المشاكل الاجتماعية كلها تنتج عن التعارض بين هاتين الناحيتين، وكل من النظامين الرأسمالي والاشتراكي لا يقدم حلاً لتلك المشاكل إلا بالتحيز لجانب على حساب آخر [1] .

أولاً : تعريف علم الاقتصاد الإسلامي :

قبل إيراد تعريف مختار للاقتصاد الإسلامي، لابد من المرور بتعريف علم الاقتصاد أولاً، والملاحظ أن تعاريف علم الاقتصاد قد تكاثرت حتى بات من الصعب على أي باحث حصرها.

وعلى العموم يمكننا أن نرصد اتجاهات عامة في هذا السياق، فالبعض ركز على الثروة واعتبرها موضوع علم الاقتصاد الأساسي، يتجلى هذا الاتجاه بوضوح عند الكلاسيك[2]؛ إذ اعتبر

---

(١) د. النجار ، أحمد ، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي** ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ، ٤٧ -٤٩

(٢) **الاقتصاد الكلاسيكي** هو اقتصاد يقوم على الإيمان بأن المنافسة الحرة مفيدة للمجتمع ككل، مع أن الحافز وراء مثل هذه المنافسة، هو حب الذات والطموح الفردي . ومن أسس الاقتصاد الكلاسيكي، مناداته بعدم تدخل الدولة في تسيير نشاط الأفراد الاقتصادي، أو تقليص دور الدولة إلى أقصى حد ممكن .

(سميث)[1] الاقتصاد علم إنتاج الثروة وتكثيرها، في حين لاحظ (ريكاردو)[2] أن دراسة التوزيع؛ توزيع الثروة بين طبقات المجتمع، والقوانين التي تحكم هذا التوزيع، هي مهمة علم الاقتصاد الرئيسة.

وفي المقابل أمكن رصد اتجاه آخر يركز على الإنسان ويعتبره الموضوع الأساسي لمباحث علم الاقتصاد، وهذا التوجه يجعل من الاقتصاد علماً سلوكياً، ويتجلى هذا التوجه بوضوح مع المدرسة الحديثة[3] التي وسعت لعلم النفس كثيراً في البحث الاقتصادي، ومثلها المدرسة الكينزية[4] أيضاً.

---

(١) **آدم سميث(٥ يونيو ١٧٢٣ – ١٧ يوليو ١٧٩٠)** فيلسوف وباحث اقتصادي اسكتلندي، اشتهر بكونه من منظري العلم الاقتصادي المعاصر ويبقى كتابه الشهير ثروة الأمم واحداً من أسس الليبرالية الاقتصادية المعاصرة. عمل سميث أستاذاً لمادة الفلسفة الأخلاقية بجامعة جلاسجو باسكتلندا، وكرس عشر سنين من حياته في التحضير لكتابه والذي سيكون مصدر إلهام لأكبر الاقتصاديين من بعده والذين سيعرفون فيما بعد بالكلاسيكيين حيث سيعملون على وضع أهم مبادئ الليبرالية الاقتصادية.

(٢) **دافيد ريكاردو David Ricardo 1772 – 1823** قام بشرح قوانين توزيع الدخل في الاقتصاد الرأسمالي، وله النظرية المعروفة باسم قانون الميزة النسبية ويقال بأنه كان ذا اتجاه فلسفي ممتزج بالدوافع الأخلاقية لقوله: "إن أي عمل يعتبر منافياً للأخلاق ما لم يصدر عن شعور بالمحبة للآخرين". وهو إنجليزي الجنسية ومن أسرة يهودية تنحدر من هولندا.

(٣) **المدرسة الحديثة**: يهتم المفكرون بها، فهي تهتم بمشاكل التنمية والبطالة ومعالجة الأوضاع الإقتصادية وكذلك ظواهر التضخم والكساد.

(٤) **جون مينارد كينز John Maynard Keynes** ، اقتصادي إنجليزي ٥ يونيو ١٨٨٣ – ٢١ أبريل ١٩٤٦ اشتغل في بداية حياته في الهند و ألف كتاباً عن الإصلاح فيها و اشترك في مؤتمر السلام بعد الحرب العالمية الأولى.

وهناك من اعتبر الاقتصاد علماً لإدارة الموارد النادرة، وخير من يمثل هذا التوجه (روبنز)[1]؛ فالاقتصاد عنده ليس أكثر من علم للاختيار: اختيار الاستخدامات المرغوبة للموارد من بين استخداماتها الممكنة، فهو إذاً علم وسائل لا غايات بخلاف (سسموندي)[2] الذي أكد أن الاقتصاد علم ينبغي أن يعرّف بغاياته، وليس من بين هذه الغايات ما يستحق الاهتمام سوى الرفاهية الاجتماعية.

وذهب (مارشال) [3]مذهباً توفيقياً كما العادة؛ فبيّن أن الاقتصاد علم يعنى بدراسة ذاك الجانب من النشاط الفردي والاجتماعي الذي يستهدف الحصول على المقومات المادية للرفاهية، وطرق استخدام هذه المقومات.

ومن ذلك يمكن تعريف علم الاقتصاد إجمالاً:

بأنه العلم الذي يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي (استهلاك، إنتاج، توزيع، تبادل)، وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات.

---

(١) **ليونيل روبنز، وأصبح فيما بعد اللورد روبنز لورد كلير ماركت.** وفي عام ١٩٢٩، في سن الثلاثين فقط، عُيِّنَ أستاذاً لعلم الاقتصاد في مدرسة لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، وهي كلية تابعة لجامعة لندن، وكان أعظم عالم اقتصاد إنكليزي في جيله، وكان أيضا طليقاً في اللغة الألمانية.

(٢) **جون شارل لينارد دي سيسموندي (١٩ مايو ١٧٧٣م – ٢٥ يونيو ١٨٤٢م)** ولد في جنيف بسويسرا. وهو كاتب ومؤرخ اقتصادي، ومن أنصار مذهب التدخل (Interventionism)، الذي يعتبر وسطاً بين مذهب الاشتراكية والمذهب الطبيعي. وهو مؤرخ معروف بكتاباتِهِ في التاريخ الفرنسي والايطالي.

(٣) **ألفرد مارشال ،اقتصادي بريطاني ولد في ٢٦ يوليو ١٨٤٢ في لندن** ، أصبح من الاقتصاديين الأكثر تأثيراً في عصره،كتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي" (١٨٩٠) أصبح كتاب تدريس الاقتصاد لفترة طويلة في إنجلترا.

وعلى ذلك فالتعريف الذي نختاره للاقتصاد الإسلامي أنه:

علم يعنى بدراسة النشاط الاقتصادي (استهلاك، إنتاج، توزيع، تبادل)، وما ينشأ عن هذا النشاط من ظواهر وعلاقات، في ضوء أحكام المذهب الاقتصادي في الإسلام[1].

ثانياً: تعريف المذهب الاقتصادي الإسلامي:

يمثل المذهب الاقتصادي الإسلامي منهجاً فكرياً ، يرتكز على تحديد القواعد والأصول التي تنظم الحياة الاقتصادية وتضع حلولاً لمشكلاتها وفق تصوراتها للعدالة الاجتماعية من منظور إسلامي، ومع أن المذاهب الاقتصادية على اختلاف ألوانها وأشكالها تتفق في أنها تبحث في قضايا الإنتاج والاستهلاك والتوزيع ، إلا أنه يتميز بعضها عن بعض في مجموعة الخصائص الذاتية التي تجعل لكل امة مذهبها الخاص بها.

فكما أن للبرالية مذهبها الاقتصادي الفردي وللماركسية[2] مذهبها الاقتصادي الجماعي ولاشتراكية الدولة[3] مذهبها الاقتصادي الموجه فإن للأمة الإسلامية مذهبها الاقتصادي الإسلامي وتختلف المذاهب من حيث أهدافها:

---

(١) السبهاني ، عبد الجبار حمد عبيد ، **تعريف الاقتصاد الإسلامي** ، سلسلة مقالات علمية في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، ٢٠٠٧ ، بدون سنة طبع ، عمان ، الأردن .

(٢) مصطلح يدخل في علم الإجتماع والإقتصاد السياسي والفلسفة، سميت بالماركسية نسبة لمنظر المراكسية الأول كارس ماركس.

(٣) مذهب نادى به بعض الإشتراكيين الفرنسيين وخاصة (لوي بلان) وتؤمن إشتراكية الدولة بالتدرج وتراه الطريق الطبيعي كما تؤمن بالتضامن المعنوي بين طبقات المجتمع وفئاته المختلفة.

فالمذهب الفردي يفصل بين الجانب المادي والجانب الأخلاقي، ويجعل الفرد محور اهتماماته، ويركز على حرية مطلقة، مما قاد النظم الرأسمالية للوقوع تحت ظلم الاستغلال ووطأة الاحتكار ، بينما يرتكز المذهب الجماعي على اعتبارات الحاجة ويجعل المجتمع محور اهتماماته ، متجاهلاً مصلحة الفرد ، مما آل إلى شل المبادرات الفردية ، وتقييد الطموح والإبداعات [1].

ثالثاً: تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي:

وهو النماذج التطبيقية للمذهب الاقتصادي الإسلامي، وهو يرتكز على:

١-ازدواج شكل الملكية.

٢-وعلى المنافسة التامة .

٣-والحرية الفردية.

٤-وحق تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي .

ويتطلع النظام الاقتصادي عموماً إلى تحقيق أهداف مادية معينة :

١-كالوصول إلى أقصى إنتاج ممكن .

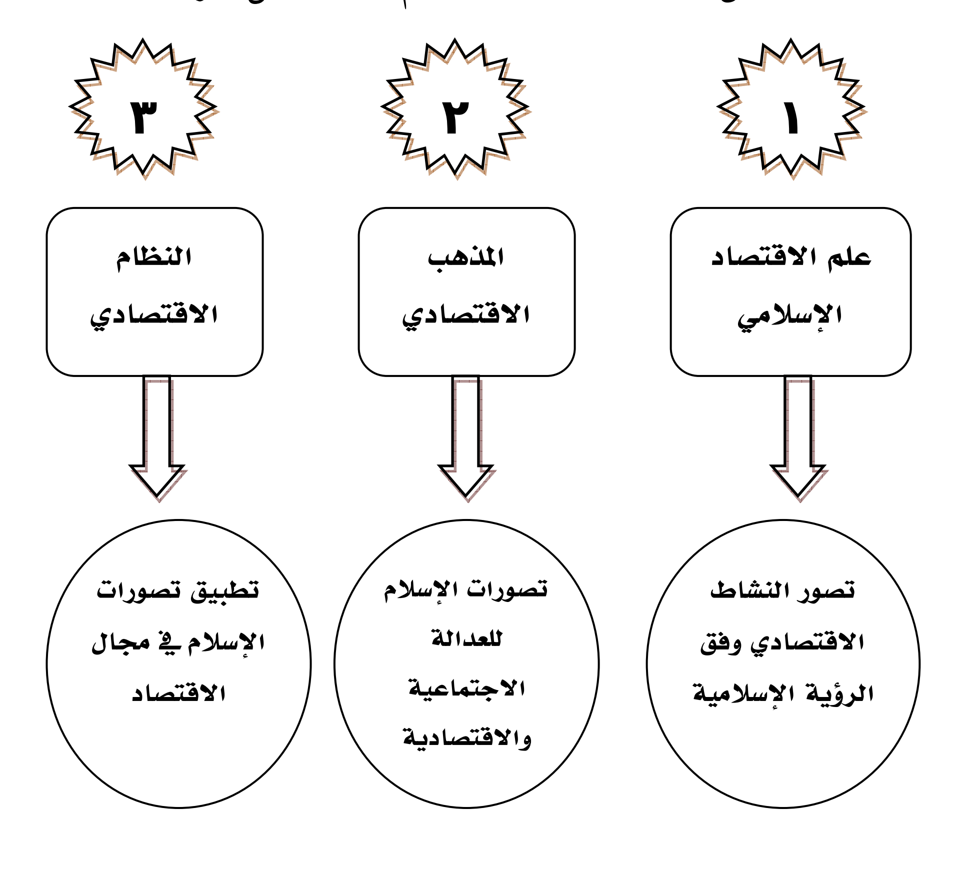
٢-وتحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية من خلال إعادة توزيع الدخل وتنويع الإنتاج وتوسيع قاعدة الصناعات الصغيرة .

ويتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية في أن الموارد الاقتصادية يجب أن تتوجه وتتركز في إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، فالرفاهية لها مفهوم ومضمون يختلف عن المفهوم

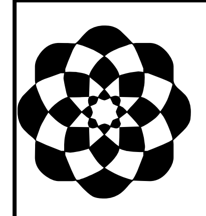
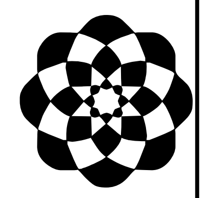
---

(١) عبد الكريم ، أنور ، **الاقتصاد الإسلامي : مصطلحات ومفاهيم** ، من ندوات البنك الإسلامي للتنمية بعنوان السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي تحرير منذر قحف ، ١٩٩٧ م جدة ، ص ٢١ – ٢٢ .

والمضمون السائد في النظم الأخرى ، فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة قابلاً للإنتاج ، إن هذا الحصر لمفهوم الرفاهية ومضمونها يعطي الموارد الاقتصادية في أي وقت وتحت أي مستوى فني للإنتاج قدرة أكبر لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية وغيرها اللازمة لتحسين مستوى العيش الحلال والحرام ، وهذا الإطار من شأنه أن يسد منافذ الشهوات والتطلعات الضارة للاستهلاك والتي تستنزف جانباً من الموارد النافذة ، فقد ينحصر التحريم على الإنتاج في حد ذاته ، كإنتاج الخمور، وقد يمتد التحريم إلى نشاط مؤسسة بعينها كأن تنتج إنتاجاً مباحاً ولكنها تمارس سياسات احتكارية أو يتم فيها التعامل بالربا [1].



(١) صقر ، محمد أحمد ، **الاقتصاد الإسلامي ، مفاهيم ومرتكزات** ، بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ١٩٨٠ م ، ص ٢٦ – ٣٠ .

القسم الثاني

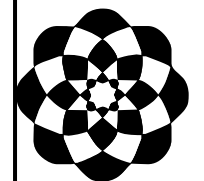
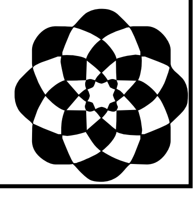
المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي

عرض مقارن بالنظام الرأسمالي والاشتراكي

أولاً: المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي

ثانياً: المشكلة الاقتصادية في النظام الاشتراكي

ثالثاً: المشكلة الاقتصادية في الإسلام

ماذا تستفيد من هذا القسم؟

- ☑ طبيعة المشكلة الاقتصادية ومداخل فهمها!!
- ☑ رؤية المذاهب الاقتصادية الوضعية للمشكلة الاقتصادية وعلاجها!!
- ☑ استيعاب الرؤية الإسلامية الخاصة للمشكلة الاقتصادية!!
- ☑ إدراكك لتميز الرؤية لعلاج المشكلة الاقتصادية!!

القسم الثاني

المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي

عرض مقارن بالنظام الرأسمالي والاشتراكي

مقدمة

تتفق جميع المذاهب الاقتصادية على وجود مشكلة في الحياة الاقتصادية- وكذلك فإنها تتفق على ضرورة علاج هذه المشكلة- ولكن هذه المذاهب تختلف في تحديد طبيعة هذه المشكلة وكذلك تختلف في طريقة معالجتها[1].

أولاً: المشكلة الاقتصادية في المذهب الرأسمالي[2]:

١ - طبيعة المشكلة الاقتصادية في المذهب الرأسمالي:

تقوم المشكلة الاقتصادية في المذهب الرأسمالي على شقين أساسيين:

أ- أن الإنسان له حاجات متعددة ومتجددة ومتوالدة يهدف إلى إشباعها.

ب-ندرة الموارد الاقتصادية الموجودة في الكون بحيث إن هذه الموارد لا تكفي لإشباع حاجات الإنسان المتعددة والمتجددة، والمقصود بالندرة هنا- هي الندرة النسبية وليست الندرة المطلقة.

---

(١) **الصدر، محمد باقر**، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، لبنان.

(٢) وهم أول من نظروا للإقتصاد بناءاً على المشكلة الإقتصادية.

٢- الفرق بين المشكلة الاقتصادية والمشكلة التكنولوجية:

المشكلة التكنولوجية: هي إنتاج أكبر قدر من مورد معين واتباع أحدث الوسائل العلمية للحصول على هذا الإنتاج.

أما المشكلة الاقتصادية: فهي إنتاج أكبر قدر ممكن من الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة من مورد معين فمثلاً إنتاج أكبر كمية من القطن من فدان من الأرض تعتبر مشكلة تكنولوجية حيث إن الأمر هنا يقتصر على مجرد الخبرة الفنية بينما إنتاج أكبر قدر ممكن من القطن بأقل تكلفة ممكنة يعتبر مشكلة اقتصادية، فهنا لا بد من الموازنة بين الاحتمالات المختلفة لاستخدام المواد النادرة ذات الاستعمالات البديلة.

٣-خصائص المشكلة الاقتصادية:

أ- الندرة: وهي من أهم الخصائص فلولا ندرة الموارد الاقتصادية لما نشأت أية مشكلة- والندرة هنا ندرة نسبية وليست مطلقة، فالموارد بصورة عامة متوفرة في الكون ولكن إذا ما قيست هذه الموارد بالحاجات الإنسانية الكثيرة والمتجددة فإنها تعتبر نادرة- أي نادرة بالنسبة للحاجة إليها.

ب- الاختيار: طالما أن الموارد الاقتصادية المتاحة لا تكفي لإشباع كل الحاجات الإنسانية فلا بد للإنسان أن يفاضل بين احتياجاته ورغباته فيختار من البداية إشباع الحاجات الهامة ثم الأقل أهمية وهكذا.

ج- التضحية: فطالما أننا اخترنا احتياج معين وقمنا بإشباعه فمعنى ذلك أننا ضحينا بحاجات أخرى في سبيل إشباع هذا الاحتياج. فمثلاً لو كانت لدينا قطعة أرض معينة لها أكثر من استخدام حيث يمكن استغلالها للزراعة أو للبناء

أو لإقامة مشروع صناعي- فإذا استخدمناها للبناء فإنه سيكون على حساب الزراعة والمشروع الصناعي حيث ضحينا بهما في سبيل البناء.

٤- عناصر المشكلة الاقتصادية:

يرى الاقتصاديون الرأسماليون أن المشكلة الاقتصادية يمكن تقسيمها إلى خمسة عناصر هي:

أ-تكوين سلم التفضيل الجماعي: "ماذا ننتج؟":

ونعني به ترتيب الحاجات الإنسانية حسب أهميتها وأولويتها فطالما أن الموارد الاقتصادية المتاحة لا تكفي لإشباع كافة الحاجات الإنسانية فمعنى ذلك أنه لا بد من ترتيب إشباع هذه الحاجات حسب أهميتها وأولويتها، فيتم في البداية إشباع الحاجات الأساسية وبعد ذلك تشبع الحاجات غير الأساسية حسب توفر الموارد، فمثلاً في البداية بيت السكن ثم غذاء ثم كساء ثم كماليات من سيارة أو ثلاجة ... إلخ.

ب-تنظيم الإنتاج "كيف ننتج؟" :

إذا كانت المشكلة الاقتصادية تتمثل في ندرة الموارد المتاحة لإشباع الحاجات الإنسانية فلا بد من إيجاد وسيلة لاختيار أفضل الطرق لإنتاج ما تقرر إنتاجه حسب سلم التفضيل الجماعي وبمعنى آخر هنا- هو استخدام أحدث الطرق العلمية والتكنولوجية لإنتاج ما تقرر إنتاجه حسب سلم التفضيل الجماعي وذلك من أجل تحقيق أقصى إشباع ممكن للحاجات وبأقل التكاليف.

ج- توزيع الإنتاج: "لمن ننتج" ؟:

بعد أن يتم الإنتاج لا بد من اتباع طريقة معينة أو نظام محدد من أجل توزيع هذا الإنتاج على الذين ساهموا في العملية الإنتاجية بما يضمن تحقيق أقصى إشباع لاحتياجات المجتمع.

د- الموازنة بين الاستهلاك والإنتاج في الفترة القصيرة:

حيث إن إنتاج بعض السلع يأخذ فترة طويلة ولذلك لابد من أن نوازن بين الاستهلاك في الفترة القصيرة وبين إنتاج هذه السلع خاصة السلع الزراعية حيث إن إنتاجها يكون موسمي، وهذا يتطلب وجود وسيلة يتم فيها تنظيم استهلاك هذه السلع تكون متفقة مع الحجم الموجود فيها خلال فترة إنتاجها إذن (لابد من الموازنة بين الإنتاج والاستهلاك- بحيث يكفي الإنتاج للاستهلاك) .

هـ - كفالة النمو الاقتصادي في الفترة الطويلة:

في المجتمع الساكن تقتصر عناصر المشكلة الاقتصادية على العناصر الأربعة السابقة، أما في المجتمع المتحرك الذي يتميز بزيادة عدد سكانه فإن المشكلة تفرض أن يكون هناك نمو اقتصادي في هذا المجتمع ليضمن تغطية احتياجات الزيادة في عدد سكانه، وهذا يتطلب تنمية عوامل الإنتاج حتى تستطيع تلبية الاحتياجات المتزايدة لهذا المجتمع.

٥-علاج المشكلة الاقتصادية في النظام الرأسمالي:

يعتمد النظام الرأسمالي في بنيته الاقتصادية على نظام المشروع الحر حيث يكون حافز الربح هو الدافع إلى الإنتاج ويتميز نظام المشروع الحر، بشرعية الملكية

الخاصة، وبوجود المؤسسات الخاصة، وبأن الرقابة على الإنتاج تتم باستخدام جهاز الثمن وذلك بصورة آلية، وبالمنافسة الحرة، وبتدني دور الحكومة في النشاط الاقتصادي.

والنظام الرأسمالي يعتمد على جهاز الثمن في حل المشكلة الاقتصادية بعناصرها الخمسة التي مرت بنا، أما كيفية ذلك فيتم كما يلي:

أ- يقوم جهاز الثمن بتكوين سلم التفضيل الجماعي عن طريق ما يسمى "التصويت" ، في ساحة السوق، فكل قرش يدفع لشراء سلعة معينة يكون بمثابة إعطاء صوت من جانب المشتري لإنتاج هذه السلعة ومن ثم وضعها في قائمة سلم التفضيل الجماعي – وعلى ذلك فإن السلع التي يكون الطلب عليها كثيراً توضع في قائمة السلع باعتبارها من أهم السلع التي يجب إنتاجها، ويتم ذلك بصورة آلية عن طريق جهاز الثمن وبدون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

ب- أما تنظيم الإنتاج فإن جهاز الثمن هو الذي يتولى هذه العملية وذلك بما يتفق وسلم التفضيل الجماعي، فجهاز الثمن هو الذي يضع السلعة في رأس القائمة وهو الذي يتولى تنظيم إنتاجها بما يحقق أقصى ربح ممكن وبأقل التكاليف – فجهاز الثمن هو الذي يوفر عناصر الإنتاج والمستخدمة في العملية الإنتاجية (التنظيم، رأس المال، العمل، الأرض) وعائد هذه العناصر وذلك بما يحقق أقصى ربح بأقل التكاليف.

ج- كذلك فإن جهاز الثمن يحل مشكلة توزيع الإنتاج على الذين ساهموا في العملية الإنتاجية، بمقدار ما يملكه الفرد من ثمن ثم يأخذ من إنتاج البلاد.

د- كذلك جهاز الثمن يوازن بين العرض الثابت من إنتاج السلع وبين الطلب على هذه السلع في الفترة القصيرة "الاستهلاك" حيث إن حركة الأثمان كفيلة بالقيام بهذه الموازنة فإذا ترك الأفراد أحراراً يتنافسون في الحصول على هذه السلع قلل ذلك العرض الثابت[1] بسبب في ارتفاع أثمانها مما يجعلها قاصرة على القادرين على دفع هذه الأثمان المرتفعة وهذا يعني أن الكمية المطلوبة منها ستقل حتى تتوازن مع الكميات المعروضة.

هـ- ويساهم جهاز الثمن في حل مشكلة النمو الاقتصادي، فالنمو الاقتصادي يحتاج إلى زيادة الاستثمار، والاستثمار يحتاج إلى التمويل، والتمويل يحتاج إلى مدخرات من أجل تمويل الاستثمارات، وسعر الفائدة هو الذي يساهم في زيادة المدخرات إذا كان مرتفعاً، ومعنى ذلك أن جهاز الثمن هو الذي يساهم في كفالة النمو الاقتصادي حيث يقوم بمكافأة الذين يمتنعون عن الاستهلاك بإعطائهم فائدة على مدخراتهم، وتزيد هذه المدخرات كلما كان سعر الفائدة مرتفعاً. وبذلك يستطيع النظام الاقتصادي عن طريق آلية جهاز الثمن حل عناصر المشكلة الاقتصادية، معنى ذلك أنه من أجل أن يقوم جهاز الثمن بدوره لابد من وجود سوق المنافسة الكاملة كشرط أساسي وهذا يستحيل تحقيقه في الواقع الاقتصادي الرأسمالي.

٦- عيوب النظام الرأسمالي:«الانتقادات الموجهة إليه في علاجه للمشكلة الاقتصادية»:

أ- يعتبر النظام الرأسمالي أن المقرر الرئيسي للإنتاج هو الطلب النقدي – مما قد يسبب إنتاج السلع الكمالية وإهمال إنتاج السلع الأساسية لعدم امتلاك

(١) العرض الثابت: أي ثبات كمية السلع المعروضة.

أصحابها للطلب النقدي "القوة الشرائية" وبدافع الربح. وهذا يؤدي في النهاية إلى ظهور مليونيرات يعيشون في ترف وبذخ استفزازي ويعملون على زيادة التضخم وانتشار السلع الكمالية والترفيه، بينما الأكثرية الكادحة تعاني في معيشتها وبعضها يسحقها الحرمان والفقر المدقع.

ب- يفترض النظام الرأسمالي وجود المنافسة الكاملة مع عدم وجود ما يضمن استمرارها وذلك لتكتل المنتجين على شكل احتكارات.

ج- من عيوب النظام الرأسمالي كذلك أنه قرر أن الأفراد الذين لا يساهمون في العملية الإنتاجية "لا يمتلكون ثمناً" لا يحصلون على نصيب من التوزيع للإنتاج، وبذلك يكون النظام الرأسمالي قد قرر أنه لا يستحق الحياة إلا من كان قادراً على المساهمة في إنتاج السلع والخدمات، أما من كان عاجزاً عن ذلك لأنه خلق ضعيفاً أو لأن ضعفاً طرأ عليه فلا يستحق الحياة؛ لأنه لا يستحق أن ينال من ثروة البلاد ما يسد احتياجاته.

د- جعل جهاز الثمن هو أساس التوزيع يؤدي في المحصلة إلى تكتل الثروة في أيدي أقلية مليونيرات مما يساهم في سيطرتهم وتقوية نفوذهم السياسي.

ثانياً: المشكلة الاقتصادية في الاشتراكية:

١- طبيعة المشكلة الاقتصادية عند الاشتراكيين :

يرى الماركسيون[١] أن المشكلة الاقتصادية تتمثل في التناقض بين شكل الإنتاج الجماعي وعلاقات التوزيع الفردية، ومتى تم الوفاق بين هذا الشكل وتلك العلاقات يسود الاستقرار في الحياة الاقتصادية ولا توجد مشكلة اقتصادية، فماركس يرى أن النظام الرأسمالي يتعرض للمشاكل الاقتصادية بسبب أن شكل الإنتاج جماعي حيث إن الجميع يعملون وينتجون بينما علاقات التوزيع فردية حيث إن الذي يتولى التوزيع هو جهاز الثمن أو بعبارة أخرى أصحاب الملكيات الخاصة من ملاك الثروات وأرباب الأعمال- وبالتالي فإن العمال لا يأخذون نصيبهم الحقيقي من الإنتاج بل يحصلون فقط على حد الكفاف، ويأخذ الرأسماليون فائض القيمة[٢].

٢- علاج المشكلة الاقتصادية كما يرى الاشتراكيون:

من وجهة نظر الإشتراكية تزول المشكلة الاقتصادية إذا زال التناقض بين شكل الإنتاج الجماعي وعلاقات التوزيع الفردية عن طريق تحول نظام التوزيع إلى نظام جماعي حيث تحل الملكية العامة محل الملكية الخاصة، وتتملك الدولة

---

(١) الماركسيون: مصطلح يدخل في علم الإجتماع والاقتصاد السياسي والفلسفي وسميت بالماركسية نسبة لمنظرها الأول كارل ماركس.

(٢) وتعتبر الماركسية أن الربح بالتبادل التجاري مستحيل لكن يأتي الربح فقط من سلعة عمل العمل التي تسمى فائض القيمة وهي بحسب ماركس تعتبر الربح الحقيقي.

جميع وسائل الإنتاج وتديرها، وتقوم هذه الدولة أو هيئة مركزية تابعة لها بحل عناصر المشكلة الاقتصادية الخمسة الموجودة في النظام الرأسمالي عن طريق وضع الخطط الاقتصادية، إذن الدولة أو الجهاز الإداري المركزي تحل إحلالاً تاماً وكاملاً محل جهاز الثمن. فالدولة هي التي تحدد كميات الإنتاج ونوعيته، وتختار لذلك الطرق والأساليب الفنية في الإنتاج، وكذلك فإنها تقوم بتوزيع الإنتاج على الذين ساهموا في العملية الإنتاجية، وتعمل على الموازنة بين الإنتاج والاستهلاك في الفترة الزمنية القصيرة كذلك تعمل على كفالة النمو الاقتصادي في المجتمع.

٣- عيوب النظام الاشتراكي:

أ- ضخامة الجهاز الإداري وما يسببه من مشاكل الروتين والبيروقراطية.

ب- إلغاء شخصية الفرد وما يترتب عليها من إهدار الحريات؛ لأن هذا النظام لا يعترف إلا بالحاجات المادية أما الحاجات غير المادية فلا يعترف بها.

ثالثاً: المشكلة الاقتصادية كما يراها الإسلام:

١- طبيعة المشكلة الاقتصادية كما يراها الإسلام:

لا يتفق الإسلام مع الرأسمالية في أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة ندرة الموارد الطبيعية، ولا يتفق مع الاشتراكية في أن المشكلة ناتجة عن التناقض بين شكل الإنتاج الجماعي وعلاقات التوزيع الفردية.

ولكن الإسلام يقرر أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة الإنسان نفسه، وهذا ما يقرره القرآن الكريم في آياته ففي سورة إبراهيم يقول الله تعالى:

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّر لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٤].

فهذه الآيات القرآنية تبين أن نعم الله كثيرة ولكن الإنسان هو الذي يسبب لنفسه المشاكل.. فالمشكلة الاقتصادية تحدث نتيجة لظلم الإنسان وكفرانه ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[إبراهيم: ٣٤].

وظلم الإنسان على الصعيد الاقتصادي يتجسد في سوء التوزيع وجعل الأموال دولة بين الأغنياء، والتعامل بالربا والاحتكار وانتشار الفقر والحرمان.

وكفران الإنسان للنعمة يتجسد في إهماله لاستثمار الطبيعة وعدم الاستفادة من الخيرات وقعود الإنسان عن إعمار هذه الأرض حيث أضاع الوقت في اللهو والعبث بعيدًا عن مجال العمل والإنتاج.

٣- علاج الإسلام للمشكلة الاقتصادية:

عالج الإسلام المشكلة الاقتصادية عن طريق:

إزالة الظلم في توزيع الإنتاج:

حيث يمتاز جهاز التوزيع في الإسلام باعتماده على عدة أدوات في التوزيع تكفل عدم حدوث الظلم في الناحية الاقتصادية. ويتكون جهاز التوزيع في الإسلام من ثلاث أدوات هي:

أ-العمل: وهو أهم أداة من أدوات التوزيع في الإسلام، فالعمل هو سبب الملكية حيث إن العمل سبب لتملك العامل للمادة وليس سببًا لقيمتها كما قالت الاشتراكية.

ب- الحاجة: حيث يمكن تقسيم أفراد المجتمع إلى ثلاث فئات:

١- فئة قادرة على العمل وإشباع حاجاتها الأساسية والكمالية عن طريق العمل.

٢- فئة قادرة على العمل وإشباع حاجاتها الضرورية فقط عن طريق هذا العمل.

٣- فئة لا تستطيع أن تعمل لضعف بدني أو عاهة عقلية. وهذه الفئة لا تستطيع إشباع حاجاتها الضرورية ولا الكمالية.

فالفئة الأولى: تعتمد على العمل في كسب نصيبها من التوزيع بوصفه أساسًا للملكية وأداة رئيسية للتوزيع فيحصل الفرد في هذه الفئة على حظه من التوزيع حتى وإن زاد عن احتياجاته طالما يكسبه بطريق مشروع وينفق ما يجب عليه منه. أما الفئة الثانية فإنها تعتمد على العمل في سد احتياجاتها الضرورية وتعتمد على الحاجة في زيادة دخلها وإشباع الحاجات الكمالية لها وتقوم الدولة بهذا الواجب.

أما الفئة الثانية: فإنها تعتمد على الحاجة في إشباع حاجاتها الضرورية والكمالية أيضًا. والجدير بالذكر أن الدولة الإسلامية يقع على عاتقها سد حاجات الأفراد وتوزيع الثروة على مستحقيها ممن لا يعملون أو ممن لا يكفي عملهم إلا لإشباع حاجاتهم الضرورية فقط، فالدولة الإسلامية ملزمة بإشباع جميع الحاجات الأساسية لكل فرد يعيش تحت راية الدولة الإسلامية سواء كان مسلماً أو ذمياً، كما أنها ملزمة

بالعمل قدر المستطاع على إِشباع حاجات هذا الفرد الكمالية. وهناك الكثير من التشريعات الإسلامية التي تنص على ضرورة توزيع الثروة على المحتاجين ممن لا يعملون أو ممن يستحقونها كقوله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾ [الذاريات: ١٩] فالزكاة مثلاً هي حق للفقير وليس منة من الأغنياء على الفقراء.

إن أساس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هو ضمان حد الكفاية "المستوى اللائق للمعيشة" وليس ضمان حد الكفاف "المستوى الأدنى للمعيشة" فالذي يستطيع عن طريق العمل أن يوفر لنفسه حد الكفاية كان بها، والذي لا يستطيع أن يأتي بهذا المستوى يأتي بعد ذلك دور الحاجة.

ج-**الملكية الخاصة**: وتعتبر الملكية الخاصة أداة ثانوية للتوزيع:

• فالإسلام سمح بظهور الملكية الخاصة وسمح بتنميتها عن طريق النشاطات التجارية التي سمح بها الإسلام ضمن شروط خاصة لا تتعارض مع المبادئ الأساسية للعدالة الاجتماعية.

• إعمار الأرض : حيث دعا الإسلام إلى تنمية الإنتاج، وأكد على ضرورة إعمار هذه الأرض باعتبار الإنسان خليفة فيها، قال تعالى :﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ﴾ [هود: ٦١].

وسائل الإسلام التشريعية لتنمية الإنتاج:

١- انتزاع الأرض من صاحبها إذا عطلها أو أهملها، حتى خربت وامتنع عن إعمارها، فلا يجوز أن يعطل دور الأرض الإيجابي في الإنتاج.

٢- منع الإسلام للحمى، حيث إن الإسلام لا يجيز السيطرة على الأرض العامرة بالقوة وحمايتها دون ممارسة العمل لإحيائها واستثمارها.

٣- حرم الإسلام الاكتناز؛ لأنه يؤدي إلى تجميد الأموال.

٤- حرم الإسلام الفائدة وألغى رأس المال الربوي، وبذلك ضمن تحول رأس المال إلى رأس مال منتج يساهم في العملية الإنتاجية.

٥- منع تركز الأموال والثروات في أيدي قلة من الناس، قال تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ﴾ [الحشر: ٧].

٦- تحريم اللهو والمجون، وصرف الجهد إلى الإنتاج والعمل الحقيقي المثمر.

٢- الاستقامة: فقد ربط الإسلام تنمية الإنتاج وزيادته بالاستقامة على أمر الله والطاعة له. لذلك يقول تعالى: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١﴾ [نوح: ١٠ – ١١].

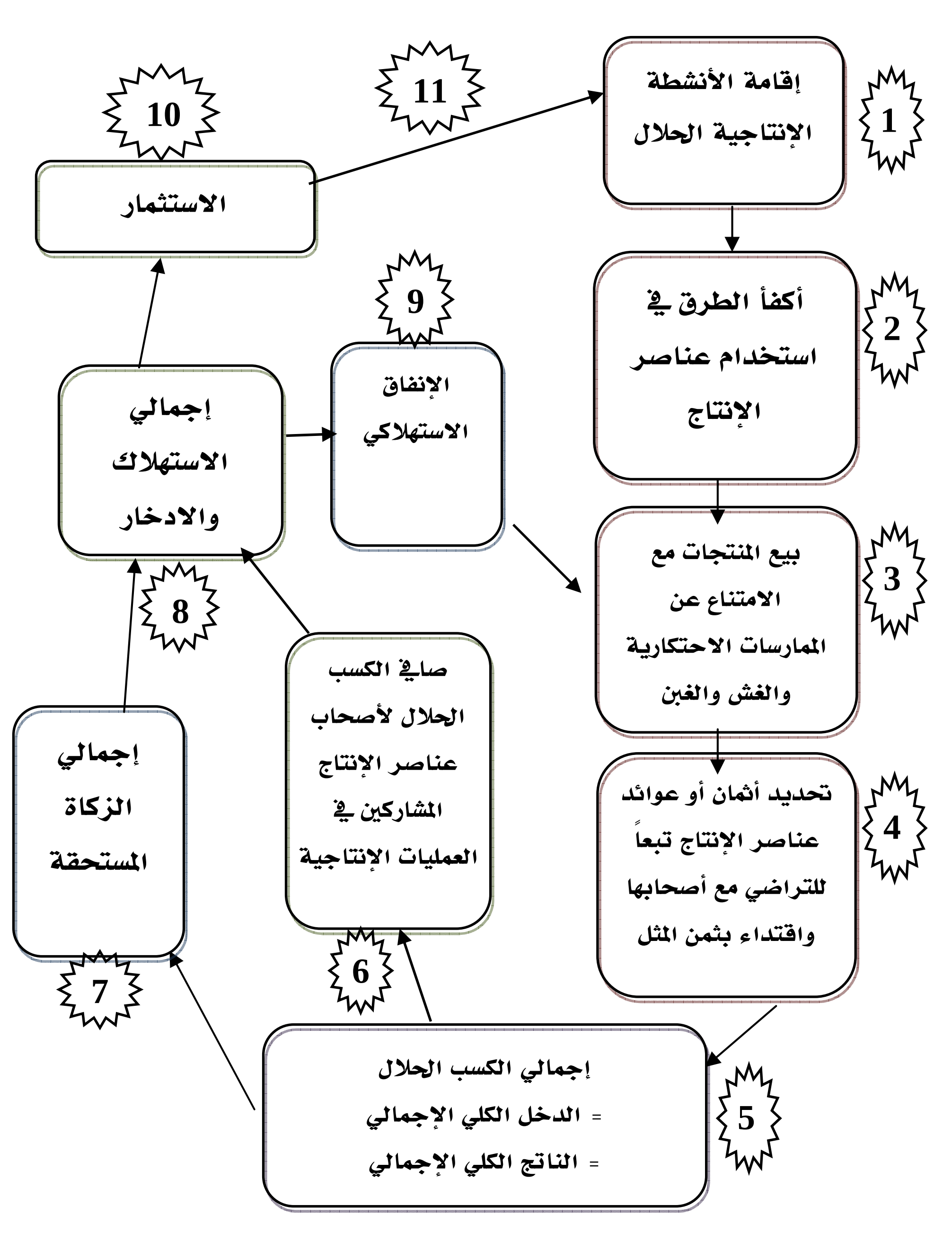
﴿وَأَلَّوِ ٱسۡتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسۡقَيۡنَٰهُم مَّآءً غَدَقٗا ١٦﴾ [الجن: ١٦].

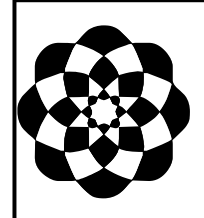
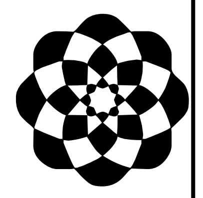
وينذر الله تبارك وتعالى الظالمين والخارجين عن شرع الله بالذل والفقر حيث يقول: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا وَنَحۡشُرُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَعۡمَىٰ ١٢٤﴾ [طه: ١٢٤].

وفيما يلي مخطط يوضح عناصر المشكلة الاقتصادية وكفاءة النظام الاقتصادي في معالجتها.

« المصدر : الدكتور عبد الرحمن يسري ، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق ، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية رقم ١٥ ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠».

مخطط يوضح عناصر المشكلة الاقتصادية وكفاءة النظام الاقتصادي في معالجتها



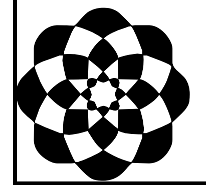
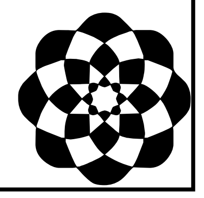
القسم الثالث

قواعد وخصائص الاقتصاد الإسلامي ونظم تطبيقها

١-قواعد الاقتصاد الإسلامي

٢-خصائص الاقتصاد الإسلامي

٣-هيكل الاقتصاد في النظام الاقتصادي الإسلامي

ماذا تستفيد من هذا القسم؟

- ☑ فهم القواعد الأساسية للاقتصاد الإسلامي وطبيعته!!
- ☑ القدرة على التمييز بين القواعد الثابتة والمتغيرة!!
- ☑ استيعاب خصوصية الإسلام ومقاصده في الحياة الاقتصادية!!
- ☑ تكوين المهارة اللازمة لنقد الفكر الاقتصادي الوضعي!!
- ☑ فهم الإطار المؤسسي التطبيقي للاقتصاد الإسلامي!!
- ☑ إدارك كيفية تحقيق الاقتصاد الإسلامي لأهدافه!!

القسم الثالث

قواعد وخصائص الاقتصاد الإسلامي ونظم تطبيقها

أولاً: قواعد الاقتصاد الإسلامي

لابد للاقتصاد الإسلامي من قواعد متينة ومحكمة لاستناده إلى الرؤية الشمولية الإسلامية في الحياة؛ وينبني الاقتصاد الإسلامي على نوعين من القواعد: الأولى: مجموعة القواعد الثابتة والثانية: مجموعة القواعد المتغيرة [1].

أ- **قواعد ثابتة**، وهي مجموعة الأصول والمبادئ الاقتصادية التي جاء بها الإسلام في نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، ومن ذلك كل ما ينظم النشاط الاقتصادي ويبين القيود التي يخضع لها، وأوجه النشاط المحرمة. ومن أمثلة القواعد الثابتة :

١-قاعدة تحريم الربا والاستعاضة عنه بالمشاركة، مما له الأثر الكبير على المتغيرات الاقتصادية الجزئية والكلية.

٢-قاعدة فريضة الزكاة ، ذات الأثر على ميزانية الدولة الإسلامية .

٣-قاعدة الملكية العامة في الأراضي والمعادن، وربط ذلك بوظائف معينة للاستغلال ، مما يجعل نظرية تخصيص الموارد تتميز عن مثيلتها في اقتصاد آخر،

---

(١) أبو غدة ، الدكتور عبد الستار ، **تطبيق قواعد الشريعة في الاقتصاد** ، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، ج٢ – شركة التوفيق (مجموعة دله البركة) – ط١ ، ٢٠٠٢ ، جدة – المملكة العربية السعودية ، ص ٣١٠ .

وقاعدة دور الدولة في الاقتصاد بشكل مختلف عنه في الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي .

ب- قواعد متغيرة، وهي مجموعة الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يتم بها إحلال أصول الإسلام الاقتصادية في الواقع المادي الذي يعيش المجتمع في إطاره ومن أمثلة ذلك:

١-تحديد مقدار الكفاية.

٢-والأجر المناسب.

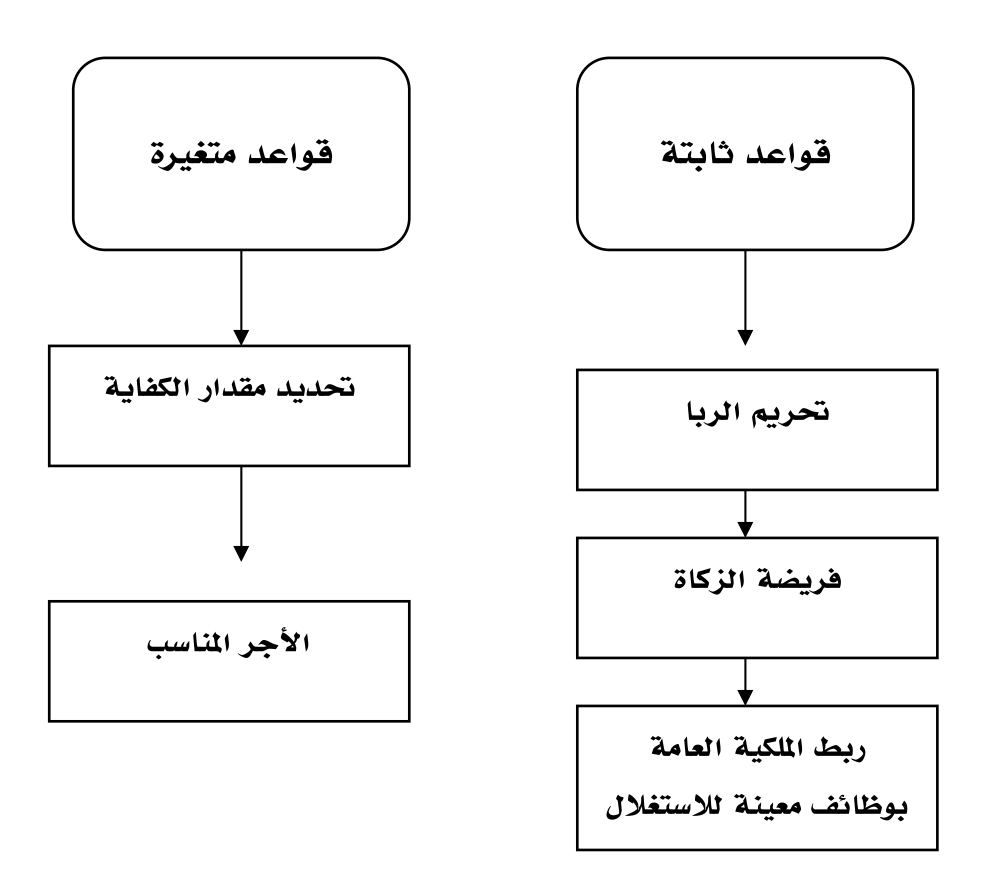
وجميع الخطوات المؤدية لتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع، من أمثلته كل ما يتعلق بالمؤسسات والمرافق التي يمكن أن توجد في إطار اقتصاد ذي منهج إسلامي .

وكذلك القوانين التي تفسر الظواهر والمتغيرات الاقتصادية التي يمكن اكتشافها من عمل اقتصادي متفق مع المنهج الإسلامي [(١)] .

ويرجع هذا التنوع ما بين ثابت ومتطور إلى المصدر المعرفي للاقتصاد الإسلامي، وهو الوحي بالنسبة للثوابت مما يجعلها تعصم ما هو متطور من الوقوع في الخلل . في حين أن الفكر الاقتصادي الأوربي عندما ولى ظهره للمصدر لم يعد عنده ما هو ثابت، ولذا سمي اقتصاداً وضعياً، ويختلف عنه الجانب المتطور في الاقتصاد الإسلامي بأنه محكوم بمعايير مع أعمال العقل فيه وقابليته للتغير .

---

(١) العوضي ، الدكتور رفعت السيد ، **الاقتصاد الإسلامي، مصادره في الفقه العام وفي الفقه المالي والاقتصادي** ، مكتبة الطالب الجامعي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٦ م ، ص ٨٧.



(مخطط يبين أمثلة على القواعد الثابتة والمتغيرة)

إن الاقتصاديات الوضعية كلها تجمعها رابطة واحدة، ألا وهي ماديتها، فغاية النشاط الاقتصادي الرأسمالي هو أن يحقق كل فرد أكبر قدر من الربح والكسب الماديين، وغاية النشاط الاقتصادي الاشتراكي هو أن يحقق كل مجتمع أكبر قدر من الرفاهية والرخاء المادي. فالمادة في المذاهب والنظم الاقتصادية كلها مطلوبة لذاتها، كأن حقيقة العالم تنحصر في ماديته، وكان من نتيجة ذلك هذا الصراع العنيف بين هذه المذاهب والنظم حول السيطرة على خيرات العالم إلى حد

التهديد بالحرب وانتفاء السلام على مستوى العالم، وكان هذا الخواء النفسي وذلك الإفلاس الروحي على مستوى الأفراد وغيره مما تعانيه مجتمعات اليوم وتتجرع مرارته .

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه إلى جانب مراعاته للعامل المادي (والنشاط الاقتصادي -بطبيعته ـ لا يمكن إلا أن يكون مادياً) فإنه لا يغفل الجانب الروحي في الكيان البشري، ويتمثل ذلك في أن يتجه المرء بنشاطه الاقتصادي إلى الله تعالى ابتغاء مرضاته وخشيته، فهو يعمر الدنيا وينميها ليكون ـ بحق ـ خليفة الله في أرضه، وهو يحل التعاون والتكامل محل الصراع والتناقض [1]

ثانياً: خصائص الاقتصاد الإسلامي :

الاقتصاد الإسلامي له خصائصه التي تميزه عن الاقتصاد الوضعي والتي ترسم معالم طريقه الاقتصادية، وفيما يلي عرض لأهم خصائص الاقتصاد الإسلامي والتي تميزه عن الاقتصاد الوضعي[2] :

١-الاستخلاف :

هذه النظرة الدينية هي الأساس في اعتبار المال وسيلة وليس غاية، وأنه هناك أهداف سامية للتملك، وهذه النظرة ليست من صنع اجتهاد فقهي أو فكرى وإنما هي في صميم التشريع السماوي وجاءت به النصوص الصريحة في القرآن والسنة فمن ذلك :

---

(١) الفنجري ، محمد شوقي ، **مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي** ، سلسلة دعوة الحق رقم ٢٧ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٤ ، ص ٧٠ ـ ٧١.

(٢) أبوغدة، الدكتور عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٢١ – ٣١٧.

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

٢- وقوله تعالى: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾ [الحديد: ٧].

وما دام الإنسان مستخلفاً على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشروط من استخلفه، بأن يحصل عليه بالأسباب التي ارتضاها، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وأن لا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع .

وقد جاءت أهداف التملك مبينة بغاية الوضوح والاستيعاب لما فيه خير الإنسان وإصلاح مجتمعه وبيئته وقبل ذلك كله رضا ربه قال الله تعالى:

﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٧٧﴾ [القصص: ٧٧] .

٢-التكامل والشمول:

فالاقتصاد في الإسلام مرتبط بسائر نظمه الدينية والاجتماعية والسياسية، بحيث تكمل هذه النظم بعضها بعضاً، لتقدم حلولاً شاملة للحياة، ولهذا لا يمكن دراسة أي نظام منها إلا مع النظر إلى جوانب أخرى في باقي النظم الإسلامية[١] .

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يتصل بالعقيدة الإسلامية، فهو ينبثق من فكرة

---

(١) الطريقي ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن ، **الاقتصاد الإسلامي : أسس ومبادئ وأهداف** ،مؤسسة الجريسي الرياض ،المملكة العربية السعودية ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ، ٧٩

أصيلة هي أن الله عز وجل ما لك الملك كله، وله الحكم وله الأمر:

١-قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ١٢٠].

٢-وقال سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣﴾﴾ [فاطر: ٣].

وقد خلق الله عز وجل الإنسان ليأتمر بأوامره وينتهي عن نواهيه، واستخلفه في الأرض، أي جعله سيد الأرض ليعمرها، فيتعرف فيها على سنن الله وآياته في الكون، فيصل منها إلى معرفة الله عز وجل خالق السماوات والأرض ومدبر ما في الكون، فيعبده ويحمده ويشكر نعمه عليه فيها، أو يكفر به فيستحق عقابه .

قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٥].

وقال عز وجل: ﴿۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾ [الإسراء: ٧٠].

كما يتصل النظام الاقتصادي الإسلامي بالعبادات فيفرض مثلاً الزكاة لرعاية الفقراء والمساكين وتأمين الفرد والجماعات ضد كافة الأخطار.

والنشاط الاقتصادي مهما كان مجاله إذا توافرت فيه النية الصالحة واستهدف فيه الإنسان نفع نفسه وأسرته ومجتمعه كان في معنى العبادة.

لقوله ﷺ: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى "[1].

وقوله عن شاب يسرع إلى عمله: " وإن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو سبيل الله "[2] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

(٢) رواه الطبراني ، صحيح الجامع ، ٢ / ٨ .

ويتصل كذلك بالجوانب الاجتماعية حيث يفرض للإنسان المحتاج العاجز عن الكسب نفقة في مال قريبه الموسر، كما يتصل النظام الاقتصادي الإسلامي بالجوانب السياسية الإسلامية حيث يجعل الحاكم والدولة مسؤولين عن توفير احتياجات الجماعة.إلخ.

ويرتبط أيضاً بنظام المعاملات المالية الذي هو المحضن الأساسي لعلم الاقتصاد الإسلامي، والذي يتمثل فيه معيار الحلال والحرام الذي يحوط الأنشطة الاقتصادية بسور من الأمان، ويتصل أيضا بنظام العقوبات، إذ شرع فيه ما يحفظ المال من أي اعتداء فردى (بالسرقة) أو جماعي (بقطع الطريق والحرابة) .

٣- الارتباط بالقيم الأخلاقية:

الاقتصاد يختص بدراسة الجوانب الاقتصادية فقط دون سائر الجوانب، وقد جرت العادة على أن تكون الدراسة الاقتصادية الوضعية بعيدة الصلة عن مجال الدراسات الأخلاقية والدين معزولة عنها، وذلك :

١- لأن اهتمامها الأساسي ينصب على الحاجات الإنسانية، ووسائل إشباعها دون النظر إلى جهتها أو ضررها.

٢- لذلك فإن الإسلام يضع الاقتصاد في إطاره الصحيح ، ويجعل الرابطة وثيقة بينه وبين القواعد القيمية التي يلزم توافرها في الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي[1].

---

(١) عفر، الدكتور محمد عبد المنعم ، **نحو نظرية اقتصادية إسلامية** ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٤٠١ هـ ، ص ١٨ .

٣-إن الشريعة تهتم بالأخلاق على نحو اهتمامها بالواجبات والمحرمات، والترابط وثيق بين العقيدة والعبادة والمعاملات والأخلاق، ولذا يتميز الاقتصاد الإسلامي بجوانبه الأخلاقية الإنسانية .

٤-ذلك أنه لما كان الله هو مالك السموات والأرض وما فيهن، وكان الإنسان مستخلفاً في الأرض، فإن النشاط الاقتصادي محكوم بما أمر الله به من تعمير الأرض وتنمية ثرواتها بأساليب بعيدة عن الغش والربا والاحتكار والغصب والسرقة والنصب ..إلخ.

٥- لتحقيق أهداف تسعى إلى التعاون والتكافل ورعاية سائر المحتاجين، وغير ذلك من المثل العليا في الغايات والوسائل معاً .

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٨].

فالإسلام يدعو الإنسان إلى اكتساب ماله من حلال، أي من مصادر مشروعة، فالتزام الحلال واجب في الادخار والتمويل والإنتاج والتوزيع، ولهذا نهى الإسلام عن اكتناز الأموال، ودعا إلى إنفاقها وتداولها.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ويتضح اعتماد الاقتصاد المحكوم بالشريعة على القيم الأخلاقية من النظر إلى دعامتي الاقتصاد (المال، والعمل) واستحضار نظرة الإسلام إلى المال على أنه وسيلة لا غاية، وأنه ميدان استخلاف، لا استقلال وانفلات .

ونظرته أيضاً إلى العمل وربطه بأهداف سامية تجعله عبادة وتنظم حقوق وواجبات العاملين .

ومن ملامح الترابط الوثيق بين الشريعة وقيمها الأخلاقية وبين الاقتصاد، منع المالك من استعمال ماله فيما يضر بالغير أو بالجماعة، وتحريم تنمية المال بالربا، وتحريم الغش والاحتكار، والنهى عن التقتير والتبذير [1]

٤-إقامة توازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع :

ويتم ذلك بوسائل كثيرة منها تقرير حريات اقتصادية مفيدة كحرية التملك وحرية العمل، ومنها تقييد الحقوق الفردية بما يضمن تحقيق المصالح العامة، ومنها إقامة ملكية عامة فيما تقصر جهود الأفراد عن تحقيقه، ومنها تربية الأفراد تربية تجعلهم يهتمون بمصلحة المجتمع اهتمامهم بمصالحهم الفردية الخاصة..الخ .

فالاقتصاد الإسلامي وسطي تتوازن فيه المصالح ولا تتضارب .

قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ومصالح الفرد في الإسلام تتلاقى مع مصالح الجماعة، يتضح ذلك جلياً في قوله ﷺ:" كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته "[2] .

كذلك تتلاقى مصالح الجماعة مع مصالح الفرد، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى "[3] .

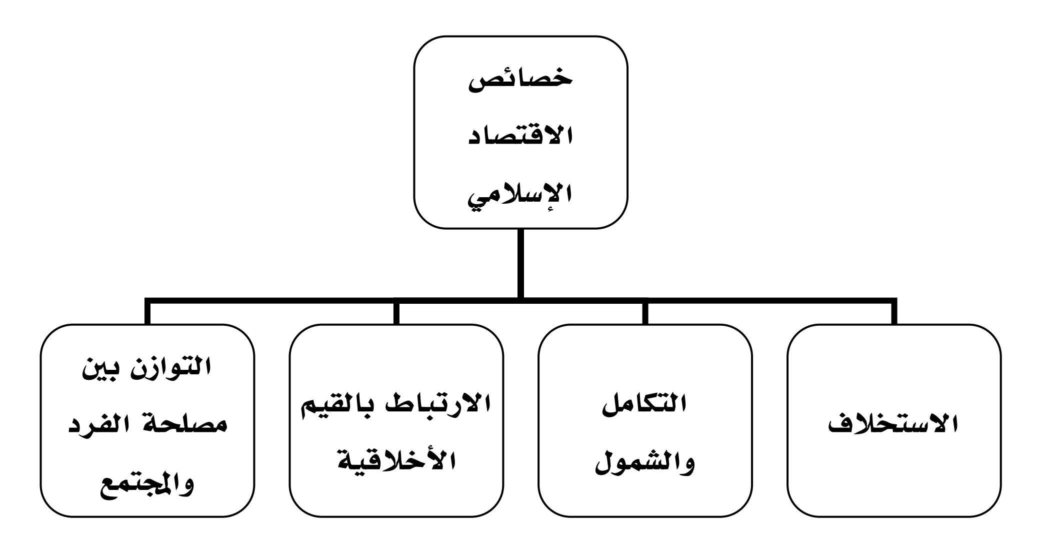
---

(١) النجار، الدكتور أحمد، مرجع سابق، ص ٤٠، ٤٣.

(٢) رواه أبو داود برقم (٤٩٥)؛ وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٦٦).

(٣) صحيح مسلم برقم ٤٦٨٥.

ثالثاً: هيكل الاقتصاد في النظام الاقتصادي الإسلامي :



يتكون النظام الإسلامي من مجموعة من المؤسسات الاقتصادية والحكومية والتعاونية وكذلك المؤسسات الأهلية الخيرية غير الهادفة للربح، يحكمها مجموعة من الأسس والقواعد، وتعمل طبقاً لسلسلة من الإجراءات تتميز عن نظيراتها في النظم الاقتصادية الأخرى من حيث منهج وضوابط العمل ، من أهمها ما يلي[1] :

١ – المؤسسات الاقتصادية (مؤسسات الاقتصاد الحقيقي الإنتاجي): وتتمثل في الوحدات الاقتصادية الهادفة للربح سواء أكانت في شكل وحدات فردية أم شركات أو تعاونيات، وسواء أكانت قطاعاً خاصاً أم حكومياً، ويجب تشجيع القطاع الخاص وتحفيز الأفراد على العمل والإنتاج والتملك في ضوء ضوابط حماية حقوق الآخرين وحقوق المجتمع .

---

(١) شحاته ، الدكتور حسين ، **أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق** ، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، ص ٨ – ١٠ .

٢ - **المؤسسات المالية** : وتتمثل في المصارف ومؤسسات التأمين ومؤسسات الاستثمار وشركات توظيف الأموال ونحو ذلك، ونرى ضرورة أن تتعامل هذه المؤسسات حب أسس ونظم الاستثمار والتمويل الإسلامية وليس على أساس الربا، وأن تجعل تعاملها في الطيبات وتتجنب الخبائث، وطبقاً للأولويات الإسلامية.

وفي هذا الصدد يجب ابتكار أدوات مالية إسلامية تعتبر أساس المعاملات والاستثمار وتباد ل الخبرات ونواة لإنشاء السوق المالية الإسلامية بدلاً من سوق الأوراق المالية التي تقوم على النظام الربوي، وذلك لجذب مدخرات الأفراد وتدعيم المصارف الإسلامية القائمة، وتحريرها من القيود الوضعية، وذلك إلى جانب تنمية وتطوير تجربة الفروع الإسلامية باعتبارها مرحلة للانتقال إلى النظام المصرفي الشامل، كما يجب إصدار التشريعات التي تمكن من ذلك .

٣ – **المؤسسات الخيرية** : كما يجب دعم وتطوير وترشيد شركات استثمار الأموال الإسلامية لتحقيق التنمية الاقتصادية، كذلك يجب تدعيم صندوق القرض الحسن وتعميمه في كافة المؤسسات والوحدات الحكومية وتمويله من الخزانة العامة ومن الأفراد الموسرين كبديل للقروض والسلفيات بفوائد ربوية، والاهتمام بلجان صندوق الزكاة لدورها المهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك المؤسسات الوقفية التي تعتبر من المؤسسات المهمة كآلية تحقيق العدالة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي .

٤– **السلطات الاقتصادية** : تتمثل في الوحدات الاقتصادية الحكومية التي تحفظ وتراقب شؤون المجتمع الاقتصادية مثل: أجهزة التوجيه الاقتصادي، وأجهزة الرقابة على المال والنقد والأسواق، وبيت المال، والصرف المركزي

والغرف التجارية، وغير ذلك، ويجب ضرورة تطهير هذه السلطات الاقتصادية من القيود والضوابط الوضعية والتي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، وتنمية جوانب الخير فيها ، كما يرى على وجه الخصوص البدء في إنشاء مؤسسات زكاة المال واستقلالها عن خزانة الدولة، والاعتماد عليها في إدارة لجان الزكاة المنتشرة، ووضع النظم واللوائح التي تنظمها كمرحلة أساسية للانتقال من نظام الضرائب إلي نظام زكاة المال، وكذلك البدء في إنشاء صناديق ضريبة التكافل الاجتماعي والخراج باعتبارها من أساسيات المؤسسات المالية الإسلامية .

٥- **السلطات التشريعية** : وتتمثل في الوحدات الحكومية التي تتولى وضع القوانين والتشريعات التي تحكم النشاط الاقتصادي، وتنظم الملكية والحقوق في الأموال، وتتولى الحكم في المنازعات التجارية، ويجب تنقية القوانين التجارية والمالية وما في حكمها مما يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ولاسيما المعاملات الربوية، وكذلك التعامل في السلع والخدمات المحرمة شرعاً.

٦- **المؤسسات التعليمية الاقتصادية**: وتتمثل في المدارس والمعاهد والكليات التجارية والتي تهتم بتخريج العنصر البشري الذي يعمل في البنيات السابقة.

ونرى ضرورة إعادة النظر فيما يدرس في هذه المؤسسات التعليمية وتنقيته من الموضوعات التي تتعارض مع القيم الإيمانية والمثل والأخلاق الإسلامية التجارية، والاهتمام بموضوعات المال والتجارة والاقتصاد الإسلامية .

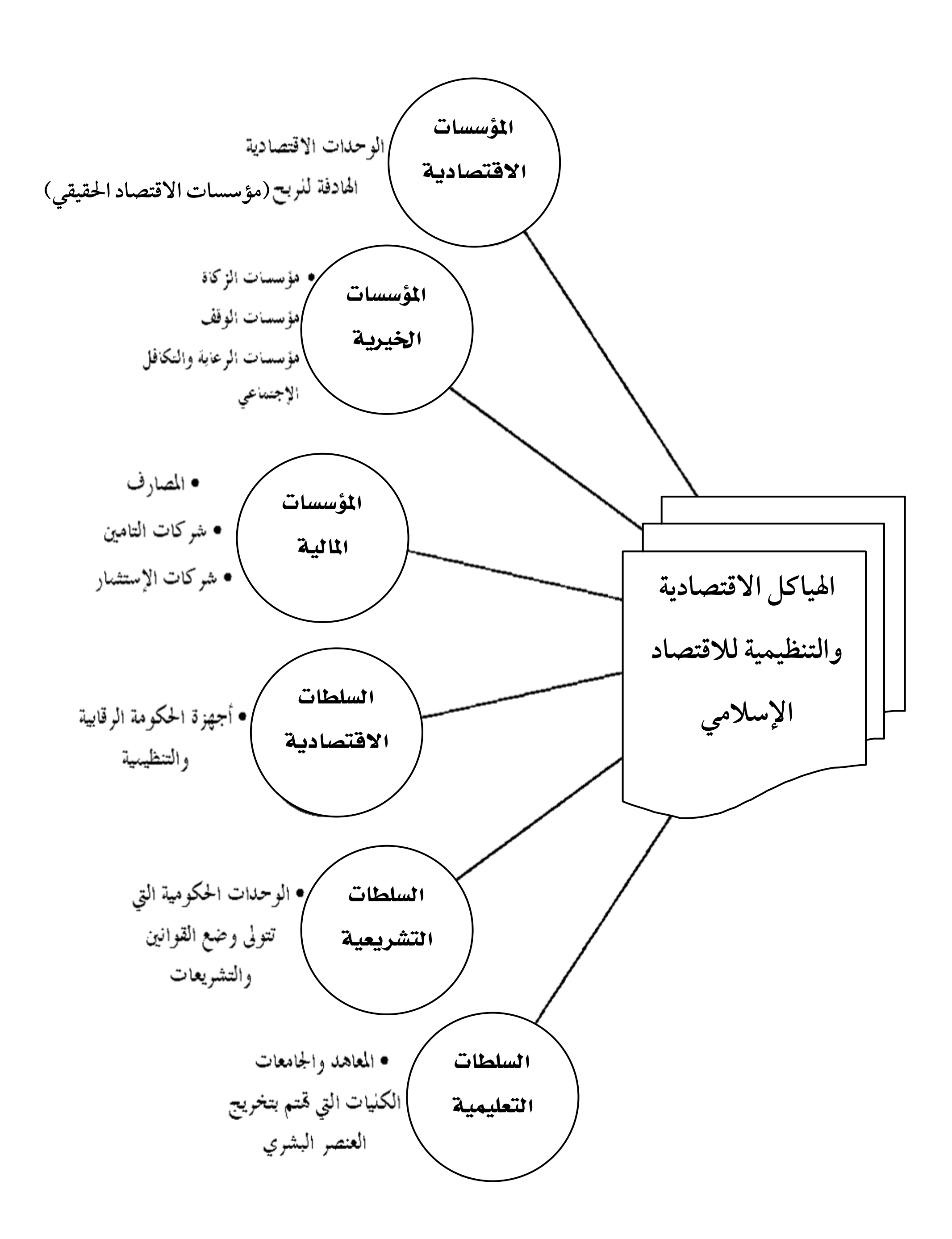
إن تطبيق القواعد الكلية للاقتصاد الإسلامي، وإنشاء بنيانه لتحقيق مقاصده يحتاج إلى خطة وبرنامج عمل ومقومات بشرية ومادية.

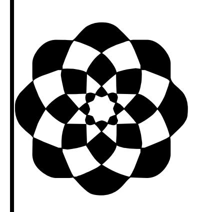
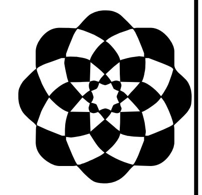
وعندما تطبق أسس ومقومات وبنيات الاقتصاد الإسلامي في مجتمع إسلامي سوف تتحقق الحياة الرغدة الكريمة للناس، وتكون مسؤولية الدولة هي توفير حد الكفاية لكل فرد بصرف النظر عن دينه[1] .

---

(١) شحاته ، الدكتور حسين ، **أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجـال التطبيـق** ، سلـسلة بحـوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، ص ٨ – ١٠ .

مخطط يوضح الهياكل الاقتصادية والتنظيمية في النظام الاقتصادي الإسلامي



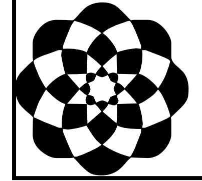
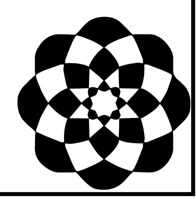



القسم الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من المفاهيم الاقتصادية

أولاً: سمات الفكر الاقتصادي الوضعي

ثانياً: المفاهيم الاقتصادية ومدى قبول الشريعة الإسلامية لها

■ ■ ■ ■

ماذا تستفيد من هذا القسم؟

■ ■ ■ ■

- ☑ إدارك طريقة التفكير الإقتصادي التقليدي!!
- ☑ القدرة على تقويم طريقة التفكير الإقتصادي التقليدية!!
- ☑ القدرة على استيعاب الرؤية الإسلامية للأفكار الإقتصادية!!
- ☑ موقف الشريعة الإسلامية من المفاهيم السائدة في الاقتصاد!!

القسم الرابع

موقف الشريعة الإسلامية من المفاهيم الاقتصادية

مقدمة

يحتاج من يريد معرفة موقف الشريعة الإسلامية من المفاهيم الاقتصادية أن يتعرف أولاً على طريقة التفكير في الاقتصاد الوضعي ومقارنتها بالرؤية الإسلامية، ويمكن عرض أهم السمات التي تتميز بها طريقة التفكير في الاقتصاد الوضعي كما يلي[1] :

أولاً : سمات الفكر الاقتصادي الوضعي والرؤية الإسلامية لها :

١-أن جُلّ الفكر الاقتصادي الوضعي هو محاولات تفسيرية للواقع ومشكلاته، لذا فهو يصنف إجمالا ضمن التحليل الاقتصادي[2].

في حين يتركز الفكر الإسلامي حول توجيه الحياة الاقتصادية الوجهة المرضية بحسب الأحكام ومنظومة القيم الشرعية، لذا فهو يصنف ضمن المذهب الاقتصادي، وهو العنصر الأكبر والأهم بين عناصر الفكر الإسلامي ،

---

(١) السبهاني ، عبد الجبار حمد عبيد ، **سمات الفكر الاقتصادي الوضعي** ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، ٢٠٠٧ .

(٢) **التحليل الاقتصادي** هو محاولة دراسة الواقع ثم استخراج العلاقات المعينة بين مختلف الظواهر الاقتصادية و محاولة تمثيلها رياضياً و بيانياً (دالة الإنتاج ، منحنى العرض والطلب)

وهذه الحقيقة تعطي للفكر الاقتصادي الإسلامي السمة المعيارية، بينما يغلب الطابع الموضوعي على الفكر الوضعي، ولعل هذا السبب هو الذي جعل البعض يصرح بأن الاقتصاد علم غير أخلاقي، وذلك لكثرة تركيزه على التحليل وإهماله للضوابط القيمة والأخلاقية، وجعل بعضاً آخر يصرح بأن الاقتصاد الإسلامي ليس علماً.

٢-إن الفكر الاقتصادي الوضعي يتسم بالنسبية.

فالبيئة المعرفية هي التي تحدد القدرات الإدراكية للمفكر، والبيئة الاقتصادية الاجتماعية السياسية هي التي تحدد له المشكلات التي يتصدى لها، والمناخ العام الذي يعيشه.

ولأجل ذلك كان الفكر الوضعي جدلياً على نحو كبير: جدل الفكر مع الواقع، وجدل الفكر مع الفكر المباين.

١-إن فكر السكولائيين[1] يعكس الواقع الإقطاعي.

---

(١) **كان السكولائيون أو المدرسيون يربطون كافة أبحاثهم بالدين واللاهوت**، ويحاولون التوفيق بين المبادئ الدينية المعروفة وما يوصل إليه العقل، بما في ذلك النشاط والفكر الاقتصادي. و من أهم آراء المدرسيين ما نادوا به من تحريم القرض بفائدة، وكان النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي ساد في عصرهم في أوروبا هو النظام الإقطاعي، ويقوم هذا النظام على وجود علاقات متبادلة بين السيد والفلاحين ،فالأرض من الناحية النظرية، تابعة للإمبراطور، ولكن ملكيتها الحقيقية للأسياد الإقطاعيين، وهم الحكام، وتنقسم أرض كل سيد إلى قسمين : قسم يحتفظ به لنفسه، ويلتزم الفلاحون بزراعته له بدون أجر.

٢-بينما يعكس فكر التجاريين [1]العهد الاستعماري.

٣-ويعكس فكر الفيزيوقراط[2] واقع الزراعة الفرنسية، وهكذا ... .

لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة للفكر الاقتصادي الإسلامي، صحيح أن المذهب الاقتصادي الإسلامي ينصب على الواقع معالجة وتوجيهاً، لكن هذا المذهب – وبكل تأكيد – ليس من إفرازات هذا الواقع، وليس مدموغاً بنسبيته.

لقد كان التشريع الاقتصادي الإسلامي ثورة على الواقع الجاهلي ومعطياته، ولم يكن أبداً انعكاساً ولا تدعيماً له.

كما يتضح من موقف الإسلام من الربا، فقد عجب المستشرقون كيف يقدم النبي ﷺ على تحريمه، والمجتمع القرشي التجاري أحوج ما يكون إليه !!.

كما يتضح من موقف الإسلام من الرق، وقد عجبوا أيضاً كيف ينشر النبي صلى الله عليه وسلم موقفاً رافضاً للرق، ويشرع معالجة تفصيليةً لتحرير العبيد، في حين كان الرق قوام الحياة الاقتصادية كما يعتقدون.

٣- يتسم الفكر الوضعي بالانتمائية.

- بمعنى أن كل مفكر يعبر عن مصالح الطبقة التي ينتمي إليها.

---

(١) **ظهر فكر التجاريون في القرن السابع عشر**، والذي قام على أن قوة الدولة تنبع من حجم التجارة الخارجية بينها وبين الدول الأخرى، ومدى الثروة التي تمتلكها الدولة، بصفة خاصة من المعادن النفيسة . ولقد نظر التجاريون إلى النمو السكاني (وليس مجرد عملية الإحلال من خلال الإنجاب (على أنه أمر ضروري للزيادة في الإيرادات العامة للدولة.)

(٢) الفيزيوقراطية **مذهب نشأ في فرنسا** في القرن الثامن عشر، وذهب أصحابه إلى القول بحرية الصناعة والتجارة وبأنّ الأرض هي مصدر الثروة كلها.

- فملاك الأرض لهم مصالحهم التي يرعاها مفكروهم.
- وهي غير مصالح ملاك رأس المال التي يرعاها المنظرون من أبناء طبقتهم.
- وهي غير مصالح العمال التي يدافع عنها أعلامهم.
- كما أن مصالح ألمانيا التي يدافع عنها (فردريك ليست)[1] و(غوستاف شمولر)[2]، هي غير مصالح انجلترا التي نظّر لها ريكاردو وتوماس مون[3].

ولقد قبل الفكر الإنساني بجناحيه: المثالي والمادي هذه القناعة.

فقد أكد أفلاطون[4]: "أن الشرائع مرآة من يسنها".

وأكد ماركس: "أن الأفكار السائدة هي أفكار الطبقات السائدة".

وقد تجلت هذه القناعة بوضوح في مجال التوزيع، لكن الأمر مختلف تماماً في الفكر الإسلامي.

---

(١) **فريدريك ليست الذي ظهرت على يديه نظرية الصناعات الوليدة** ، والتي تدعو إلى ضرورة قيام الدولة بحماية هذه الصناعات حتى يمكن لها أن تنمو وتتقدم إلى أن تتحقق الحرية الاقتصادية المطلوبة.

(٢) **غوستاف شمولر، اقتصادي ألماني** وجهة نظره، «أنه لو كان صحيحاً أن التاريخ يلتزم دائماً بالملموس وبالمفرد، وبأن كل ما هو عمومي يخرج عن أفقه، فإن تأثير التاريخ لن يكون غير محصور.

(٣) **كان** توماس مون **Thomas Mun**، صاحب أول محاولة لصوغ نظرية الميزان التجاري، يقول: «إنّ الطريقة العادية لزيادة ثروتنا تتمثل في التجارة الخارجية.

(٤) **أفلاطون (عاش بين ٤٢٧ ق.م – ٣٤٧ ق.م)** فيلسوف يوناني قديم، وأحد أعظم الفلاسفة الغربيين، حتى إن الفلسفة الغربية اعتبرت أنها ما هي إلا حواشي لأفلاطون.

- فهو ليس بفكر طبقة سائدة، تملي على الآخرين ما يحقق مصالحها.
- ولا بفكر طبقة مسحوقة، تريد أن تسود.

إن المذهب الاقتصادي في الإسلام، جزء من رسالة السماء إلى الأرض، إنه فصل الحَكَمَ العَدْل بين خلقه، لذلك فهو مبرأ من الانحياز والانتمائية.

٤- احتلت الفلسفة النفعية والقيمة الاستهلاكية، مكانة مركزية في الفكر الوضعي قديمه وحديثه، وليس الأمر كذلك في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

- الذي يضع الأمور في نصابها من خلال جملة موازنات بين متطلبات الروح والجسد، فيشرع وظيفية الاستهلاك ووسطيته.
- وبين متطلبات الفرد والمجتمع فيشرع وحده دالة الرفاهية الاجتماعية.
- ويؤكد الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة.
- ويدعو إلى الاستعلاء على النزعة الاستهلاكية والفكرة النفعية جملة، بل إنه يعيد تعريف النفعية بحسب منظومته الاعتقادية والقيمية، فيدخل فيها البعد الأخروي والبعد الإيثاري؛ فمنفعة الإنسان الحقيقية كما يفهمها المؤمن، ليست بمقدار ما يستهلك، بل بمقدار ما ينفع الغير وبمقدار ما يؤثر على نفسه، وبمقدار ما يربي نفسه ويزكيها، كل ذلك في ظل منظومة الإسلام الاعتقادية والتشريعية والقيمية.

مخطط يوضح المقارنة بين سمات الفكر الاقتصادي الوضعي وسمات الفكر الاقتصادي الإسلامي



ثانياً: المفاهيم الاقتصادية ومدى قبول الشريعة الإسلامية لها[1]:

المفاهيم الاقتصادية إذا كانت تحقق مصالح معتبرة شرعاً فهي من الحكمة، وهي فكر إنساني مشترك، والشريعة الإسلامية تأخذ موقفاً إيجابياً من هذا النوع من المفاهيم وهو أن:

" الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها التقطها " وفي رواية " فهو أحق بها"[2].

وأما إذا كانت تهدف إلى ما اعتبرته الشريعة مفسدة، سواء كان مفسدة محضة، أو مما فيه نوع مصلحة مع مفسدة غالبة، فإن الشريعة تأمر بتجنب ذلك وتهدر اعتباره ، وفيما يلي بعض التفصيل في المفاهيم الاقتصادية تبعاً لأنواعها المختلفة .

النوع الأول: مفاهيم اقتصادية مقبولة من الشريعة:

إن هذا النوع يمكن اعتباره هو الأصل انطلاقاً من المبدأ أو القاعدة الشرعية بأن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في المعاملات الصحة ما لم تتعارض مع نص شرعي أو قاعدة مستمدة من نص شرعي، وليس من السهل حصر هذا النوع فهو كثير جداً، على أن بعض هذه المفاهيم التي يظن أنها من معطيات الاقتصاد الوضعي قد سبق إلى تقريرها العلماء المسلمون ولم يمنع من استحضارها إلا حجاب الأسماء واختلاف المصطلحات ومن هذه المفاهيم، على سبيل المثال، لا الحصر :

---

(١) أبو غدة، الدكتور عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣١٨ – ٣٢٤.

(٢) رواه التِّرمذي وابن ماجَهْ في السُّنن.

مفهوم العرض والطلب (أو قانون العرض والطلب):

- ويقصد به أن سعر السلعة يتوقف على العلاقة بين العرض والطلب.
- وأن الطلب على السلعة يحكمه عدد الأفراد الذين يرغبون فيها ومدى رغبتهم فيها، وما لديهم من موارد لاقتنائها.
- وأن العرض تحكمه الكمية المتاحة من السلعة في أي وقت، مع الأخذ بالاعتبار لطول فترة إنتاج المزيد منها وصعوبات إنتاجها بما يلبي الزيادة في طلبها .
- ومما يؤكد قبول هذا المفهوم أنه استخدم علاجاً لحالات الاحتكار التي يترتب عليها طلب غير عادي بسبب حبس السلع عن السوق إلى أن ترتفع أسعارها فيزداد الإقبال عليها، حيث يجبر المحتكر على بيع السلع التي احتكرها، فيكون في هذا العرض الإلزامي تعديل للآثار الناشئة عن الطلب غير السويّ.
- ولعل في حديث النبي ﷺ:" دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض "[1] ما فيه تلميح إلى هذا، مع أن عموم لفظ الحديث يحمل معاني أعمق وأوسع حتى يعتبر أنه دستور الحرية الاقتصادية ذات القيود المحدودة لمراعاة ضوابط التعامل المالي وأخلاقياته .

---

(١) رواه الإمام أحمد .

النوع الثاني: مفاهيم اقتصادية مقبولة مبدئياً، مع اختلاف التطبيق:

بعض المفاهيم الاقتصادية يعتبر من حيث الأساس من قبيل الفكر المشترك ولكن تختلف طريقة التطبيق فيما بين الشريعة، والاقتصاد التقليدي : ففي حين يقبل اقتصادياً بإطلاق فإن الشريعة تقبله إذا كان منسجماً مع بقية أحكامها ومبادئها وتأباه إذا طبق من دون ضوابط ، ومن أمثلة ذلك :

• (**قانون تداول النقود**)، وهو أن النقود الجيدة تطرد النقود الرديئة، إذ يترتب على ذلك اكتناز النقود الجيدة ويسمى هذا المفهوم : (**قانون جريشام**)[1] ولا يخفى أن اكتناز المال مذموم في الشريعة ومتوعد عليه بالعذاب الشديد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤ – ٣٥].

• (**الحرية الاقتصادية**) القائم على إطلاق التصرف في التملك والعمل والتنقل. ومبدأ الحرية قررته الشريعة باسم (الإباحة) التي جعلتها هي الأصل في هذه الأمور وأمثالها مما يتعلق بالأموال، مع استثناء ما أحل حراماً أو حرَّم حلالاً ، وأصل المبدأ يتمثل في نصوص كثيرة من القرآن والسنة أصرحها قوله

---

(١) **ينص قانون جريشام على أن النقد السيئ أو الرديء يدفع النقد الجيد من التداول،** وقد ظهر هذا القانون خلال حقبة النظام النقدي المزدوج، أي الذهب والفضة، حيث لاحظ العلماء اختفاء العملة ذات القيمة الأعلى من التداول–في هذه الحالة الذهب– نتيجة لاحتفاظ الناس بها والاتجاه للتداول بالعملة الرديئة –طبعاً الفضة–، مما يؤدي بالتالي إلى قصور في التداول في النظام النقدي، مما أدى إلى فشل نظام المعدنين.

صلى الله عليه وسلم :" دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[1] وهذا النص الخالد أسبق بقرون للمبدأ الاقتصادي المعبر عنه بجملة : دعه يعمل، دعه يمر[2].

• (**الملكية**) من حيث اكتسابها، وطرق التصرف فيها والحقوق المترتبة عليها، فليس حق الملكية ملغى ولا هو مطلق عن الضوابط، ذلك أن المالك الحقيقي للكون وما فيه هو الله تعالى، وهو وحده المطلق التصرف في ملكه، أما ملكية الإنسان فهي مستندة إلى أساس الخلافة.

وهذا الاستخلاف منوط بقيود من المال الحقيقي وعلى المستخلفين مراعاتها وفي ذلك يقول القرافي: " حقيقة الملك أنه : حكم شرعي يقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك، والملك إباحة شرعية تقتضي تمكين صاحبها من الانتفاع بتلك العين والفاعل(المالك) في الحقيقة المتصرف التصرف الحقيقي المطلق في جميع الوجوه هو الله تعالى ،أما تصرف العباد فإنما أجرى الله العادة بأنه إذا وجد فيها شيء خلق الله ذلك التأثير عند وجود الفعل[3] .

ويمكننا أن نقدر مبدئياً أن نظرية الإسلام الاقتصادية ـ حسب آراء الفقهاء هي أن ملكية الأشياء تعني النفع والانتفاع وتمكين من يضاف إليه من انتفاعه

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) **تعتبر المقولة الفرنسية دعه يعمل دعه يمر هي الشعار المثالي للرأسمالية**، التي تعمل على حرية التجارة ونقل البضائع و السلع بين البلدان و دون قيود جمركية.

(٣) القرافى، الفروق، الفرق رقم ١٨٠ .

بالمملوك، وأن ملكية الأفراد ليست ملكية مطلقة، ولكن المقصود من هذه الملكية هو الانتفاع، فإذا تعطل الانتفاع أو عدمت المنفعة لم يثبت حق الملك.

ومن جهة أخرى لا يصح تملك ما لا منفعة فيه، كالمعدوم مثلاً، أو ما تعلق به حق الآدمي أو حق الله كالمسجد. والأعيان ـ كما يقرر الفقهاء ـ منها مالا منفعة فيه أصلاً فلا يصح العقد عليه ولاية ولا يصح ملكه، وماله منفعة قد يكون جميع منافعه محرمة، وهو كالذي لا منفعة فيه كالمعدوم حسّاً مثل الخمر، وما كانت جميع منافعه محللة فيجوز بيعه إجماعاً، كالثوب والعقار ويصح تملكه ، أما ما فيه منافع محللة ومنافع محرمة ففيه خلاف بين الفقهاء .

وفكرة النفع والانتفاع التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي لها أبعاد كثيرة تدخل في باب السياسة الشرعية في مثل إلزام المالك باتباع الأساليب الرشيدة في الاستثمار والوسائل المشروعة في تملك المال وعدم احتجازه أو احتكاره ونحو ذلك [1] .

النوع الثالث: مفاهيم اقتصادية غير مقبولة في الشريعة:

هناك مفاهيم اقتصادية غير مقبولة شرعاً لتعارضها مع النصوص الشرعية ومن أبرز الأمثلة على ذلك:

• (**الندرة النسبية**) : وهو يقوم على اعتقاد ندرة الموارد، أو ندرة السلع، بمعنى أن الندرة هي الأصل في الكون، ولا غرابة في هذا القول عند من ينكرون وجود الله تعالى أو يلحدون في أسمائه التي منها (الرزاق) و (المقيت) و (الباسط)

---

(٣٧) علي حسن عبد القادر ، **دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة** ،ط ١ ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٩٨١م ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ص ٢٦ ـ ٢٩.

وهو مبدأ قائم على النظر إلى الواقع في صورته المنحرفة عن الفطرة دون ربط هذا الواقع بمجافاة الفطرة.

وهذا المبدأ مرفوض، لتعارضه مع العقيدة الإسلامية بتكفل الخلاق الكريم بعباده حيث قال الله تعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٨].

﴿ وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الذاريات: ٢٢] .

﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا ٱللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [العنكبوت: ٦٠].

وأخيراً قوله تعالى عن الأرض: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ [فصلت: ١٠].

والمبدأ الشرعي البديل هو الوفرة والتوازن، فهما الأصل في هذا الكون، وكل حالة خارجة عنه فهي نتيجة الخلل في تطبيق ما يحفظ الأصل الذي هو القانون الإلهي الفطري وبه يتحقق العدل.

والجدير بالذكر أنه ليس كل الاقتصاديين المسلمين يشعرون بمجافاة هذا المفهوم للشريعة.. بل استشهد له بعضهم بآيات البسط والقبض – أو التقدير في الرزق !! مع أنها واردة في شأن بعض الخلق ولحكم فردية، وليست هي المبدأ الأصلي في الكون [1] .

---

(١) عبده ، الدكتور عيسى ، **الاقتصاد الإسلامي، مدخل ومنهاج** ، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٧٤ م ، ٣٨.

النوع الرابع: مفاهيم اقتصادية انفردت بها الشريعة:

هناك في المجال الاقتصادي مبادئ كثيرة انفردت بها الشريعة، وهذه المبادئ هي التي تحدد خصائصه ومميزاته، وتضع المنارات التي تعصمه من الإفراط أو التفريط، أو طغيان طرف على آخر، أو ظلم قوي لضعيف قال تعالى:

- ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩].
- ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

وفي الحديث:" أن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يطغى أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد "[1] .

ومن أبرز هذه المفاهيم :

• مبدأ التحريم المطلق للربا (الفائدة) : ففي الوقت الذي يحتل مبدأ الفائدة موقعاً أساسياً في الاقتصاد الوضعي، نجد الحظر التام لهذا الأسلوب بصورة سارية في جميع التطبيقات سواء كان التعامل بالفائدة صراحاً أم ضمناً، وسواء كان مجرداً بصيغة القرض بزيادة، أو بإحدى الصور التي تمت بصلة إلى ذلك، مثل ضمان الشريك مساهمة شريكه، وتقاضي مقابل على منح الضمان في خطابات الضمان المعرفية.

• اعتماد المشاركة في التطبيقات المصرفية مما انفردت به الشريعة، وإن كانت صيغة المشاركة موجودة في الأدوات الاقتصادية الوضعية، فإنها في الوقت نفسه

---

(١) صحيح مسلم ٢٨٦٥.

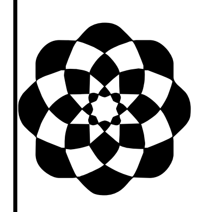
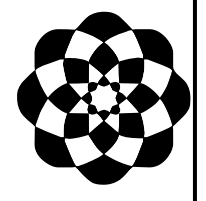
محظورة في مجال المصارف؛ لما تحمله من المخاطرة التي يقوم النظام المصرفي التقليدي على منعها في أعمال البنوك [1].

المفاهيم الاقتصادية ومدى قبول الشريعة الإسلامية لها

المفاهيم	مدى القبول
• مفهوم العرض والطلب	مفاهيم اقتصادية مقبولة من الشريعة
• قانون تداول النقود • الحرية الاقتصادية	مفاهيم اقتصادية مقبولة مبدئياً مع اختلاف التطبيق
• الندرة النسبية	مفاهيم اقتصادية غير مقبولة في الشريعة
• التحريم المطلق للربا • نظام المشاركة في المصارف	مفاهيم اقتصادية انفردت بها الشريعة الإسلامية

مخطط يبين المفاهيم الاقتصادية

(١) أبو غدة، الدكتور عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

القسم الخامس

المتغيرات الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها

١- الإنتاج

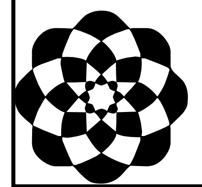
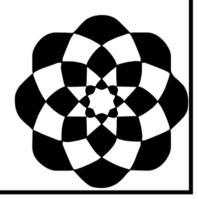
٢- الاستهلاك

٣- السوق

٤- التوزيع

٥- النقود

٦- الفائدة

ماذا تستفيد من هذا القسم؟

☑ فهم المتغيرات الإقتصادية الإسلامية الرئيسية !!

☑ القـدرة عـلى إدراك موقـف الـشريعة الإسـلامية مـن المتغـيرات الإقتصادية!!

☑ القدرة على وضع معايير إسلامية للمتغيرات الإقتصادية!!

القسم الخامس

المتغيرات الاقتصادية وموقف الشريعة الإسلامية منها

مقدمة

الشريعة الإسلامية لها رؤيتها الخاصة في الحياة الاقتصادية والتي يمكن اكتشافها من خلال تطبيقاتها على عناصر ومتغيرات الاقتصاد المتعارف عليها وهي[1] :

١ - الإنتاج:

والإنتاج يقوم على رأس المال والعمل، ونجد في النظامين الاقتصاديين الوضعيين :

- إما التغليب لرأس المال كما في الرأسمالية.
- أو التغليب للعمل كما في الاشتراكية.

أما في المنظور الإسلامي فإن هناك توازناً بين هذين العنصرين دون وكس ولا شطط[2] ومن غير إفراط أو تحيز لأحدهما أو تفريط تجاه الآخر، بل كانت الصورة المثلى المفضلة لصيغ الاستثمار هي تلك التي تجمع بين العمل ورأس

---

(١) أبو غدة، الدكتور عبد الستار، مرجع سابق، ص ٣٢٥ – ٣٣٢.

(٢) الوكس النقصان ، والشطط الإفراط والزيادة

المال وهي صيغة المضاربة[1] .

أما العمل فلا خفاء فيما ورد في تكريم العمل والعاملين، سواء في شؤون الدنيا أو شأن الدين، حتى أصبح العمل قريناً للإيمان قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة: ٨٢].

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ ﴾ [التوبة: ١٠٥].

وأما رأس المال فقد احتل حفظ المال موقعه ضمن الضروريات الخمس وجاء في بيان دوره الصحيح قوله تعالى:

﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [القصص: ٧٧].

وكمقدمة لمعرفة الهدى القرآني في مجال كسب الأموال " إنتاجها " تجدر الإشارة إلى أن هذا الهدى جاء متفقاً ومتسقاً تمام الاتساق مع فطرة الإنسان حيال كسب الأموال وحيازة أكبر قدر منها، قال تعالى:

﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الفجر: ٢٠].

﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ [العاديات: ٨].

والمغزى الاقتصادي هنا هو توافر الحافز الفطري القوي لدى الإنسان، كي ينتج ويكتسب المزيد والمزيد من الأموال، وبالتالي فإن أقل القليل من الحافز الديني هو كاف في هذا المقام.

---

(١) المضاربة **عقد على الشركة** بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر.

ومن هذا المنطلق فإنه من المتوقع بل الغالب وقوع السلوك الإنتاجي للإنسان في العديد من الانحرافات، من جراء اندفاعه الشديد القوي في تملك الأموال، وهذا يستدعى تواجد حافز وضابط ديني قوي ومركز يعمل على منع هذه الانحرافات حتى يتفوق على تداعيات عامل الغريزة والفطرة.

إن الناظر في القرآن الكريم يجد هداه في ذلك متوائماً تماماً مع هذه المنطلقات والحقائق، فلم نره يركز القول ويكثفه في مجال الحث على التكسب والإنتاج بنفس الدرجة التي عامل بها انحرافات التكسب، إن القرآن الكريم ينهى مراراً وتكراراً وبصيغ شتى عن:

١- الظلم.

٢- وأكل أموال الناس بالباطل.

٣- والربا.

٤- والغش.

٥- والرشوة.

٦- والتطفيف.

٧- وبخس الناس أشيائهم.

٨- والإفساد في الأرض.

٩- وتدمير الموارد.

١٠- وغير ذلك من كل ما قد يدفع إليه حب المال الكثير.

وليس معنى ذلك عدم اهتمام وعناية القرآن الكريم بالحث على التكسب والإنتاج ، لكنها قضية المواءمة والموازنة ومراعاة مقتضى الحال .

ومن يمعن النظر في القرآن الكريم يجده بجوار حثه المباشر على الإنتاج يستخدم الحث غير المباشر ، وهو أبلغ وأقوى ، وذلك من خلال حثه المتكرر المتزايد على الإنفاق بصورة غير معهودة في الأوامر والوصايا القرآنية الأخرى[1].

ولعملية الإنتاج ضوابط أساسية في النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن إيجازها كما يلي :

١- ضرورة أن يكون المنتج من الطيبات المباحة، والبعد عن إنتاج الخبائث المحرمة.

٢- ضرورة أن تكون أولويات الإنتاج وفق الهرم المقاصدي في الشريعة الإسلامية وهي أولاً الضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات .

٣- أن لا يرافق عملية الإنتاج ممارسات محرمة، مثل الاحتكار وأكل أموال العمال.

٤- ضرورة الإتقان، في صناعة المنتج وبذل الوسع في ذلك.

---

(١) دنيا، شوقي، **نظرات اقتصادية في القرآن الكريم**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط ١، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧، ص ٢٦ – ٢٧.

٢- الاستهلاك:

يعرف الاستهلاك في أبجديات علم الاقتصاد بأنه " استعمال السلع والخدمات في إشباع الحاجات الإنسانية " ويضاف إليه في الاقتصاد الإسلامي " بشرط الالتزام بالضوابط الشرعية "، وهناك هدفان من أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال الاستهلاك هما:

١- تحقيق رفاهية المجتمع ودعم قدرته الاقتصادية، بصورة مستمرة حتى يتمكن من تحسين مستويات المعيشة وربط الاستهلاك بظروف المجتمع.

٢- توفير الاحتياجات شبه الضرورية للفرد والمجتمع (وهي في مرتبة تالية للحاجات الضرورية)، وتلك الاحتياجات يتفاوت فيها الناس تباعاً لمنـزلتهم الاجتماعية وقدراتهم وظروفهم وأعبائهم المعيشية ،ولذا رغب الإسلام في :

أ- التوسط في الإنفاق بقسميه الاستهلاكي والاستثماري، فحرم الإسراف والتقتير واكتناز المال وأكل الربا وإعطاءه، وذلك لتحقيق الاعتدال في الإنفاق على النفس.

ب-أو في سبل الاستثمار والإنفاق الإنتاجي، والنصوص في هذا كثيرة منها قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[الإسراء: ٢٩].

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾[الفرقان: ٦٧].

كما حرم تبديد الموارد واستهلاك السلع والخدمات الضارة بالجسم أو العقل

أو السلوك الاجتماعي والنفسي، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف الطبائع البشرية واختلاف الذكور عن الإناث واختلاف ظروف الفرد والمجتمع، مع مراعاة أن التحريم هنا لا يرجع إلى الفرد أو المجتمع بل هو أمر الهي غير قابل للتبديل حتى لا يغيره الناس بأهوائهم، على النقيض مما عليه الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، إضافة إلى أن الإسلام شرع وسائل ناجعة لتنظيم الاستهلاك تصل إلى درجة الحجر على السفهاء وتدخل الدولة لرعاية المنهج السويّ [1] .

لقد اهتم الإسلام بضبط الاستهلاك فنهى عن الترف والإسراف والتبذير، نجد ذلك في قوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقوله: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ [النساء: ٥].

كما نجد ذلك في قول النبي ﷺ:" إننا قوم لا نأكل حتى نجوع، وإذا أكلنا لا نشبعُ " [2].

وتواترت نصوص القرآن والسنة على أن يكون الاستهلاك بقدر الحاجة، وأنه لا تثريب على الانتفاع بالطيبات في غير بذخ ولا مخيلة: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢].

---

(١) د.محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص ١٣٩ – ١٤٢ – ١٤٩.

(٢) رواه الترمذي .

٣- السوق:

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على أساس :

أ- حرية السوق والمنافسة التامة، وإذا كانت حرية السوق واضحة المفهوم، وهي حرية منظمة في المنهج الإسلامي، فإنه يقصد بالمنافسة التامة التي تؤدي إلى توازن المنشأة بإنتاج المنشأة من السلعة الكمية التي تحقق لها أقصى أرباح ممكنة أو أقل خسائر ممكنة في حال الخسارة، ويحدث هذا التوازن عند تساوي سعر السلعة مع تكاليفها الحدية [١].

ب-وأن تحديد كل من الأسعار والكميات يعتمد على أشكال الأسواق والعلاقات السائدة فيها: فإذا لم يكن للبائع أو المشتري أي تحكم في السعر يسمى هذا الشكل (المنافسة التامة) وإذا كان لأي منهما تأثير كانت (المنافسة غير تامة).

وينقسم هذا الشكل إلى أقسام تدل تسمياتها على مفهومها.

١- وهي (المنافسة الاحتكارية)[٢].

٢- و(احتكار القلة)[٣].

---

(١) **التكاليف الحدية** هي متوسط ما يتحمله المشروع من تكاليف لإنتاج الوحدة الواحدة من حجم معين من الإنتاج.

(٢) **سوق يوجد به عدد كبير من البائعين الذين ينتجون سلعاً متشابهة** و لكن غير متجانسة، يعتمد المنتجون على المنافسة السعرية وغير السعرية. كذلك يتميز السوق بسهولة الدخول و الخروج بدون عوائق رئيسية.

(٣) **إحتكار القلّة** هو أحد أشكال السوق ، وهو حالة يكون السوق محكوماً من قبل عدد قليل من الموفرين للبضاعة.

٣- (والاحتكار التام)[1].

٤- و (احتكار المشتري)[2].

وفي ظل المنافسة التامة يحصل المستهلكون على السلع والخدمات بأسعار تتساوى مع متوسط تكاليف إنتاجها، وتتحقق الكفاءة الاقتصادية للصناعات، وتنخفض تكاليف البيع وأساليبه إلى أقل حد ممكن.

ومع هذا توجه بعض الانتقادات إلى المنافسة التامة مثل:

عدم إنتاج السلع والخدمات الضرورية للفقراء ، لعدم توافر القدرة الشرائية لديهم، حيث ينظم المنتجون إنتاجهم على أساس الطلب الفعال [3]وقد عالج الإسلام ذلك من خلال تحديده لأولويات الإنتاج، وقيام الدولة مباشرة لإنتاج السلع الضرورية إذا أخفقت آلية السوق في تحقيق إنتاجها .

ومن الانتقادات أنها تؤدي إلى زيادة الفاقد الاقتصادي من جراء سوء استخدام الموارد الطبيعية، غير أن هذا قليل الحدوث في المجتمع الإسلامي

---

(١) **و في هذه الحالة فإن المحتكر يمثل السوق ككل.** فعندما يخفض المحتكر الكمية المعروضة فإن هذا سيؤدي إلى ارتفاع السعر بينما زيادة الكمية المنتجة تعمل على تخفيض سعر السلعة في السوق. و يعتبر المحتكر صانعاً أو محدداً للسعر Price-Maker و ليس مستقبلاً للسعر كما هو في سوق المنافسة التامة.

(٢) **احتكار المشتري** ،وفي هذه الحالة يفضل البائعين التعامل مع مشترين معينين بالذات مع وجود عدد كبير من المشترين.

(٣) **الطلب الفعال** = رغبة + قدرة، فلا يكفي رغبة المستهلكين في سلعة معينة ليعد ذلك طلباً على السلعة بل يجب أن يضاف مع الرغبة في السلعة القدرة على شرائها.

للنهى الشرعي عن الإسراف والاستهلاك التبذيري وسوء استخدام الموارد، إضافة إلى أن الإسلام يحث المنتجين على إتباع أفضل أساليب الإنتاج، ويحث على البحث العلمي لتطويرها، وهو أيضاً يضع ضوابط لأجهزة الدعاية والإعلان فيأمر بالصدق ويمنع الغش والتغرير والنجش.

وأخيراً فإنه يلغي بند الفائدة الذي يدخل في تكاليف الإنتاج، وينهى في الوقت نفسه عن المغالاة في الربح، ويوجب المعلومية، ويحمى المتعاملين من التدخل غير المشروع، وكل ذلك تحت مراقبة الدولة من خلال نظام الحسبة [١] .

ويمكن إيجاز القواعد الشرعية الإسلامية للسوق كما يلي :

١-النهي عن الاحتكار والربا، وعن بيع التمر الرديء بالتمر الجيد مفاضلة[٢] وتلقي الركبان [٣]، وعن بيع الحاضر للبادي[٤] وعن التناجش [٥]وعن تصريه الدابة[٦]، وعن الغش، وعن الغرر[٧]، وعن بيعتين في بيعة، وعن بيع امرئ على

(١) محمد عبد المنعم عفر، **نحو النظرية الاقتصادية** ٢٨٨ – ٣٠٧ – ٣٢٢

(٢) أي بدون تساوي .

(٣) **تلقي الركبان** ، هو الإقبال على القادمين من المناطق البعيدة بتجارتهم ، ولا يعرفون سعر السوق ، فيسرع إليهم التجار والسماسرة ، ويخدعونهم.

(٤) **بيع الحاضر للباد** هو : أن يقول ساكن الحاضرة لمن يقدم من البادية بمتاع تعم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه .. اتركه عندي لأبيعه لك بأغلى.

(٥) **التناجش**: وهو الزيادة في ثمن السلعة عن مواطأة لرفع سعرها، ولا يريد شراءها؛ ليغر غيره بالشراء بهذا السعر الزائد.

(٦) **التصرية** : حبس اللبن في الضرع بأن تربط أخلافها.

(٧) **الغرر** ، وهو جهالة ما يؤول إليه عاقبة العقد.

بيع أخيه، وعن بيع الملامسة[1]، وعن بيع المخابرة[2]، وعن بيع الحصاة[3] .

٢- الأمر بالصدق والأمانة والبر وبيان السلعة على حقيقتها .

٣- رفض التسعير ، لما غلا السعر على عهد الرسول ﷺ حين أتاه رجل فقال له: " يا رسول الله سعر لنا فقال : بل أدعو الله، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا فقال: بل الله يرفع ويخفف، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة [4]» .

إن عبء الدولة في مراقبتها للسوق يقل إلى أدنى الحدود، إذا ما تبلورت هذه البنود في سلوك الأفراد، وعلى العكس من ذلك يزداد دورها كلما غاب أحدهما أو أكثر بنفس القوة والمدى، مما يدل على أن السيادة التامة تكون للقسط والعدل، فإن تحققا تلقائياً فهو خير ، وإذا غاب هذا التحقيق كان لزاماً على سلطة الدولة أن تدفع الظلم ولو أدى ذلك إلى الحد من حرية الأفراد، ويكون ذلك بالمقدار الذي يتحقق عنده التوازن قسطاً وعدلاً [5].

---

(١) **وبيع الملامسة** هو أن يشترط البائع على المشترى لزوم البيع بمجرد لمسه المبيع من غير بحث فيه.

(٢) **بيع المخابره** مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة وهي كراء الأرض لزراعتها بأن يكون لمالك الأرض جانب من الزرع محدد أو معين للزرع وللزارع جانب آخر.

(٣) **بيع الحصاة،** أن يرمي بالحصاة فعلى أي شيء وقعت فهو له بثمن معين ، أو بيعه أرضاً بقدر ما ينتهي إليه رمية الحصاة بثمن معين ، أو يقدر الثمر بقدر ما يقبضه في كفه من حصي.

(٤) رواه أبو داود وغيره من حديث الصلاة عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

(٥) يوعلا ، علي ، **السوق وتكوين الأسعار في الاقتصاد الإسلامي** ، وقائع ندوات رقم ٣٦ ، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط ٢ ، ٢٠٠١ ص ١٥٠ – ١٥٣ .

٤- التوزيع :

يقصد بالتوزيع توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع، وهو يقوم على أساس تحديد الأنصبة لعناصر الإنتاج التي ساهمت في العملية الإنتاجية وحققت الناتج، وهناك تناسب بين الإنتاج والتوزيع، فكلما زاد الإنتاج زاد التوزيع والعكس صحيح، وينقسم التوزيع إلى:

أ- التوزيع الشخصي وهو يختص بتوزيع ملكية عناصر الإنتاج على الأفراد.

ب- والتوزيع الوظيفي وهو يختص بتحديد أثمان عناصر الإنتاج.

والتوزيع الشخصي تختلف قواعده بحسب النظام الاقتصادي:

١-فهو في النظام الرأسمالي بلا قيود إذ يسمح بنقل الثروة بأي طريق دون أي ضوابط.

٢-وهو في النظام الاشتراكي يقوم على منع الملكية الخاصة، ويضع مصادر الثروة كلها تحت سيطرة الدولة.

٣- أما في النظام الإسلامي فإنه يتيح المجال للملكية الخاصة والعامة، ويضع قواعد ضابطة لاكتساب أي منهما، ويرسم نظاماً حكيماً للإرث والهبة والوصية، وهو بذلك يحقق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع .

أما التوزيع الوظيفي المرتبط بتحديد أثمان عناصر الإنتاج فهو يظهر في صورة :

١-عنصر الأرض (الريع) .

٢-أو عنصر العمل (الأجر).

٣- أو عنصر رأس المال ، (العائد أو الفائدة).

٤- أو خدمة تنظيم هذه العناصر (الربح)..

وقد اشتملت الشريعة على تنظيم مفصل لكل من:

١- إجارة الأشياء لتمليك منافع الأرض لقاء الريع.

٢- وكذلك إجارة الأشخاص لقاء الأجرة .

٣- وكذلك المتاجرة لتحصيل الربح .

٤- وأخيراً عائد رأس المال وهو وقد سبق عنه شيء من التفصيل للمقارنة بينه وبين ما لدى النظم الاقتصادية الأخرى [١].

٥- النقود:

إن النقود من أعظم الأشياء التي اكتشفتها البشرية بديلاً عن نظام المقايضة، وقد برزت أهمية النقود مع التطور الاقتصادي خلال العصور القديمة والمعاصرة حتى إن الاقتصاد المعاصر يسمى أحياناً اقتصاد النقود .

تعريف النقود:

النقود هي كل ما يلقي قبولاً لدى الناس للقيام بالوظائف الثلاث للنقود: وسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، ومخزن للقيمة[٢].

---

(١) د.محمد عبد المنعم عفر، نحو النظرية الاقتصادية ٤٠١ - ٤٠٦

(٢) هندي، الدكتور أيمن محمد إبراهيم، **النقود والبنوك**، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ هـ، ص ١ – ٥.

أنواع النقود:

١-النقود السلعية: كنتيجة لعيوب نظام المقايضة وعدم مواكبته للتطور الاقتصادي ظهرت النقود السلعية، واختلفت هذه النقود من دولة لأخرى، ففي مصر كان القمح، والتوابل في الهند، ثم وجد الإنسان في المعادن النفيسة خصائص تجعلها تقوم بهذا الدور أفضل من غيرها (كالثبات والصلادة والقبول العام) فظهرت المسكوكات الذهبية والفضية[١] .

٢-النقود الائتمانية: وهي لا تستمد قيمتها من ذاتها ولكن من قبول الأفراد لها في تعاملاتهم وقد مرت بالمراحل التالية:

٣-النقود الورقية: ظهرت لتنوب عن الذهب والفضة مع تعهد السلطات النقدية المصدرة باستبدالها بقيمتها (وزن محدد) من المعدن النفيس، ثم أخذت السلطات النقدية في تخفيض قيمتها من المعدن النفيس إلى أن قطعت تماماً علاقتها به.

٤-نقود الودائع: وهي عبارة عن شيكات المصرفية (وتمثلها قيود دفترية بحسابات البنوك) وهي ذات قوة إبراء محدودة

٥-النقود الالكترونية: وهي عبارة عن تحويلات الكترونية من وإلى الحسابات البنكية، ويمثل هذا النوع التحويلات المالية السريعة، ولاشك أن

---

(١) **ينسب اختراع المسكوكات تاريخياً إلى الليديين** سكان المناطق الساحلية في آسيا الصغرى، حيث كانت مدنهم موطناً للتجارة وملتقى التجار، لذلك تجمعت المعادن الثمينة في هذه المدن، ويعد ملكهم آرديس (٦٥٢- ٦٢٥ ق.م) أول من سك مسكوكات معروفة في التاريخ، وكانت تلك المسكوكات مصنوعة من خليط معدَنَي الذهب والفضة، ونقش عليها صورة أسد مفتوح الفم.

لهذا النظام مزايا عديدة لعل من أهمها خفض نفقات التشغيل اليدوي وتقليل استخدام الشيكات.

تطور النقود:

كان النظام السائد على مر العصور ومنذ قديم الزمان قائماً على نظام المقايضة، أي: تبادل السلعة بين الأفراد، لكن مع تعقد الحياة كان هناك حاجة لإيجاد نظام أكثر تطوراً وقدرة على تلبية حاجات الأفراد المختلفة كوجود عملة ما تكون مقبولة لدى الآخرين.

ولذلك تم اعتماد الذهب والفضة كأساس للنظام الجديد، وتحول ذلك النظام إلى إصدار عملات معدنية مصنوعة من الذهب والفضة ثم النقود الورقية فيما بعد، وقبل الحرب العالمية الأولى كان معظم البنوك المركزية تدعم عملاتها وتقبل تحويل العملات الورقية إلى ذهب، وأدى ذلك إلى زيادة الطلب الحاد على العملات الذهبية، وما يقابل ذلك من محدودية إنتاج الذهب، مما دفع الناس إلى البنوك لاستبدال العملة بالذهب عند حدوث مشكلة أو طارئ، مما دعا السلطات النقدية إلى التدخل لمنع المضاربات على العملة .

وكان للكساد الكبير [1]عام ١٩٢٩ والذي عصف بالعالم، واستمر حتى قيام الحرب العالمية الثانية، الأثر الكبير في اهتزاز نظام النقد الدولي، مما دعا الدول

(١) **الكساد الكبير أو الانهيار الكبير (بالإنجليزية Great Depression)** هي أزمة اقتصادية شهدتها أمريكا في عام ١٩٢٩م، أدت إلى توقف المعامل عن الإنتاج، ونتج عنها أن أصبحت عائلات بكاملها تنام في أكواخ من الكرتون وتبحث عن قوتها في مخازن الأوساخ والقمامة. وقد سجلت دائرة الصحة في نيويورك أن أكثر من خُمس عدد الأطفال يعاني من سوء التغذية.

الكبرى إلى الاجتماع في بريتون وودز ووضع نظام نقدي جديد يسمح بحرية التذبذب بين العملات بهامش أكبر واعتماد الدولار كعملة احتياط دولية مع أن المعاهدة نفسها لم تنص على ذلك، وتمخض عن تلك المعاهدة قيام منظمات دولية جديدة مثل [1] IMF والبنك الدولي و GATT[2] وتسعير أونصة الذهب بـ ٣٥دولاراً، واستمر العمل بتلك المعاهدة طويلاً، وبدأت الاقتصاديات الدولية المختلفة بالنمو بنسب متفاوتة خلال حقبة الستينات مما دعا الرئيس نيكسون[3] إلى إلغاء التحويل إلى ذهب في عام ١٩٧١، وفقد الدولار أهميته كعملة وحيدة بسبب تزايد عجز الميزان التجاري[4] والحساب الجاري للدول.

لقد شهد العالم نمواً مضطرداً في أسواق الصرف الدولية بعد أن حررت كثير من الدول اقتصادياتها، وسمحت بحرية نقل الأموال بدون قيود أو عوائق، ولم يعد يجدي التدخل في الأسواق من السلطات النقدية في كل الدول، وقد باءت كل محاولات أوربا بالفشل في توحيد العملة، أو تثبيت أسعار الصرف بين العملات الأوروبية المختلفة، وفى عام ١٩٧٩ تم إنشاء آلية ضبط أسعار الصرف بين العملات الأوروبية European Monetary System ومن خلالها تم

---

(١) الرئيس (٣٧) للولايات المتحدة الأمريكية.

(٢) هو الفرق بين القيمة النقدية للصادرات والقيمة النقدية للواردات.

(٣) **صندوق النقد الدولي** هو وكالة متخصصة من منظومة بريتون وودز أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام ١٩٤٥ للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريباً بعددهم البالغ ١٨٥ بلداً.

(٤) **صندوق النقد الدولي** هو وكالة متخصصة من منظومة بريتون وودز أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام ١٩٤٥ للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي. ويقع مقر الصندوق في واشنطن العاصمة، ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريباً بعددهم البالغ ١٨٥ بلداً.

ضبط أسعار الصرف بين العملات المختلفة، ولكن في العام ١٩٩٣ أدت المضاربات على العملات الضعيفة في أوروبا إلى خروج بعضها من تلك الآلية، ومع توقيع اتفاقية "ماسترخت" والتي أدت إلى قيام اليورو وأوروبا الموحدة فيما بعد.

إن اكبر مشكلة واجهها العالم بعد عام ١٩٧١ عندما تم فك الارتباط بين الذهب وإصدار العملة كان التضخم (تناقص القدرة الشرائية للعملة) حيث أصبحت الدول تطبع ما تحتاجه من عملة دون الحاجة إلى غطاء ذهب كما كان في السابق عندما كانت تصدر النقود وفق ما تملكه من احتياطيات ذهبية (روسيا وجنوب إفريقيا أكبر منتجين في العالم) مما دعا أوروبا إلى فكرة توحيد العملة بعد أن فشلت كل محاولات تثبيت أسعار الصرف، وكان مولد اليورو في عام ٢٠٠٢م.

القواعد النقدية:

ويقصد بها الأساس في إصدار النقود وقبولها بين أفراد المجتمع، وكما أن أنواع النقود سلعية وائتمانية فكذلك القواعد النقدية:

١-قاعدة النقد السلعية:

يقصد بها سعر التعادل – القانوني - للنقد بوزن محدد من الذهب (قاعدة الذهب) أو بوزن محدد من الذهب والفضة (نظام المعدنين)، وقد مرت قاعدة الذهب بثلاث مراحل نستعرضها فيما يلي:

أ- نظام المسكوكات الذهبية:

في ظل هذا النظام يتم تداول النقود المعدنية الذهبية بالتوازي مع أوراق البنكنوت مع تحديد معدل لتبادل البنكنوت بالذهب، كما يتطلب هذا النظام أيضاً حرية استيراد وتصدير الذهب وحرية استبدال أوراق البنكنوت بالذهب و بالعكس.

ب- نظام السبائك الذهبية:

مع نمو الأنشطة الإنتاجية والتبادل التجاري ظهرت الحاجة لمزيد من النقود وهو ما لم تجاريه احتياطيات المعدن النفيس عالمياً، ولذا اختفى الذهب من التداول، وحلت محله أوراق البنكنوت القابلة للاستبدال بالذهب، ومع الحاجة لمزيد من النقد تم تخفيض قيم العملات، أي: تخفيض معدل تبادل البنكنوت بالذهب.

ج- نظام الصرف بالذهب:

خرجت الولايات المتحدة الأمريكية من الحرب العالمية الثانية ولديها ٧٠٪ من احتياطي الذهب العالمي، كما بدأ العمل بصندوق النقد الدولي الذي ربط عملات دول العالم بالدولار عند أسعار صرف ثابتة، ولذلك لم تعد دول العالم تحتفظ بالذهب في احتياطياتها بل بالدولار القابل للصرف بالذهب، استمر هذا الوضع حتى عام ١٩٧١ عندما قطعت الولايات المتحدة علاقة الدولار بالذهب، وتبعتها دول العالم في إلغاء قابلية تحويل عملاتها للذهب.

٢- قاعدة النقد الائتمانية:

هو الوضع السائد عالمياً منذ أوائل السبعينات حيث انتهت علاقة أوراق

البنكنوت المتداولة بالمعدن النفيس، وأصبحت الأوراق النقدية نقوداً ورقية إلزامية، كما أن إصدارها بات يتوقف على دواعي السياسة النقدية بوجه خاص أو دواعي النمو الاقتصادي بوجه عام[1].

وظائف النقود :

١ – النقود كوسيط للتبادل :

النقود طبقاً لهذه الوظيفة تعمل كوسيط للتبادل ، حيث يتناول الأفراد سلعهم وخدماتهم مقابل شيء يدعى النقود ، ثم يستخدم الأفراد هذه النقود في شراء السلع والخدمات التي يرغبونها، فمنتج القمح يستطيع الحصول على الملابس بواسطة النقود التي يحصل عليها لقاء بيعه للقمح المنتج من قبله، وبذلك فإن النقود تمثل قوة شرائية عامة تمكن حائزها من الحصول على أي سلعة أو خدمة يرغب في شرائها .

٢ – النقود كمقياس للقيمة :

تعمل النقود كمقياس للقيمة ، فهي الوحدة التي تقاس بها أسعار السلع والخدمات المختلفة، وهي بذلك تساعد في تقويم السلع المختلفة بدلالة الوحدات النقدية ، وبذلك يمكن مقارنة هذه القيم بعضها ببعض ، وعلى هذا الأساس تتحدد قيمتها التبادلية، فمثلاً كيف نعبر عن سعر القهوة أو الشاي بالدينار أو الدرهم، وهكذا تعلمنا النقود عن المعدلات التي يمكن تبادل السلع والخدمات .

---

(١) هندي، الدكتور أيمن محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص ٣ – ٥ .

٣ – النقود مخزن للقيمة :

لا تستخدم النقود فقط بواسطة أفراد المجتمع لشراء ما يرغبون فيه من سلع وخدمات في الوقت الحاضر، ولكنه أيضاً يستطيع الأفراد اللجوء إلى استخدامها في شراء السلع والخدمات مستقبلاً، ولهذا السبب ليس من الضروري أن يقوم كل فرد يحوز مبلغاً من النقود باستخدامها كلها في شراء السلع والخدمات في الحال، ولكن قد يدخر جزءاً منها لاستخدامه في المستقبل، وبهذا تقوم النقود بوظيفة مخزن للقيمة بمعنى أنها تقوم بعملية تخزين لقيمة السلع التي سيتم شراؤها مستقبلاً .

٤ – النقود كمقياس للمدفوعات الآجلة:

كما أن النقود تؤدي وظيفتها كمقياس للقيمة الحالية ، فإنها أيضاً تؤدي دورها كمقياس للقيم أو المدفوعات المستقبلية ، وهذه الوظيفة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بوظيفتها وسيلة للتبادل ، فكثير ما يقوم الأفراد بشراء السلع والخدمات التي يحتاجون إليها في الحال على أن يتم الدفع لقيمة هذه السلع والخدمات في المستقبل .

قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بالنقود الورقية :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ – ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، قرر ما يلي :

١- **بخصوص أحكام العملات الورقية :** أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة، والسلم وسائر أحكامهما.

٢- **بشأن تغير قيمة العملة :**

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ إلى ٦ جمادى الأولى هـ/ ١٠ إلى كانون الأول ديسمبر ١٩٨٨م بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تغير قيمة العملة واستماعه للمناقشات التي دارت حوله. وبعد الاطلاع على قرار المجمع رقم (٩) في الدورة الثالثة بأن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم[1] وسائر أحكامها. قرر ما يلي :

العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها – بمستوى الأسعار . والله أعلم

٦ - الفائدة:

يرى بعض الاقتصاديين الرأسماليين الوضعيين أن سعر الفائدة عصب النظام الاقتصادي والمصرفي المعاصر، وأنه الأداة الأساسية لإدارة النظام النقدي، والعامل المؤثر في المدخرات، ومعيار كفاءة المشروعات، وفي سبيل هذا الاتجاه قالوا قديماً وحديثاً بنظريات عديدة للفائدة، منها ما يتعلق بتبرير الفائدة،

---

(١) **بيع السلم**، هو **عقد** على مبيع موصوف في الذمة بثمن يعطى عاجلاً.

ومنها ما يتعلق بتحديد الفائدة، وما يهمنا هنا هو نظريات تبرير الفائدة [1] التي قال بها مجموعة من الاقتصاديين ، ومن هذه النظريات ما يلي :

١- نظرية إنتاج رأس المال على أساس أن رأس المال هو عنصر من عناصر الإنتاج التي لولاها لما تم إنتاج، وبالتالي الفائدة هي حق رأس المال. ولكن هذا لا يضمن أن تكون عملية الإنتاج هذه مربحة في كل حين حتى تكون الفائدة مضمونة.

٢-نظرية التأجير والتثمير بناء على قياس رأس المال النقدي على الأشياء العينية التي تؤجر مقابل استخدامها. ولكن الفرق بينهما كبير، حيث إن العين المؤجرة تقدم خدمة مباشرة باستخدامها، وإذا وقع لها شيء فإن مالكها يتحمل خسارتها.

٣- نظرية التفاضل الزمني على أساس أن القيمة الحالية لأي شيء هي أكبر من نفس القيمة المؤجلة، ولكن هذا غير صحيح في كل الحالات، فقيم بعض الأشياء تزداد مع الوقت، وتتناقص أخرى في حين تظل أخرى ثابتة.

٤- نظرية المخاطرة على أساس أن صاحب المال يتحمل مخاطر عدم السداد ولكن هذا غير صحيح، لأن من خاف على سداد دينه لا يقرض أصلاً، ثم إن المخاطرة ليست شيئاً نافعاً للمقترض يدفع حقه.

ولكن هذه النظريات كما يقول الثقات من علماء الاقتصاد لم تنجح في تبرير ما ادعته من عائد مخصوص لرأس المال وهو الفائدة [1] كما أنها لم تنجح في تقديم تفسير للفائدة في ذاتها من باب أولى حيث لم تنجح في تبريرها .

---

(١) انظر د. رفيق المصري – **الربا والفائدة** – ص ٦٤ وما بعدها ط. دار الفكر – دمشق.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية[٢] :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦هـ، الموافق ٢٢ – ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م، بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر، وبعد التأمل فيما قدم، ومناقشته مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي، وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث، وبعد التأمل فيما جرَّه هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئياً وكلياً تحريماً واضحاً بدعوته إلى التوبة منه، وإلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قلّ أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب مدمرة من الله ورسوله للمرابين.

قرر ما يلي:

أولاً: أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله، وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد. هاتان الصورتان رباً محرم شرعاً.

ثانياً: أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقاً للأحكام الشرعية.

---

(١) انظر د. رفيق المصري في النقد التفصيلي لكل نظرية ص ٦٤ وما بعدها المرجع السابق.

(٢) مجلة المجمع (العدد الثاني، ج٢ ص ٧٣٥ و٨١٣).

ثالثاً: قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية، والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته. والله أعلم .

وتدعيماً لرأي مجمع الفقه الإسلامي كان لابد للاقتصاد الإسلامي أن يبين الأثر الاقتصادي للتعامل الربوي؛ لكي تتضح حكمة الشارع من هذا التحريم والتغليظ فيه، ويمكن تلخيص الآثار الاقتصادية للربا في ضوء ما سبق كما يلي[(١)]:

١- أن التمويل الربوي يؤدي إلى تركز الثروة؛ فالأموال في ظل هذه العلاقة التعاقدية، تسير باتجاه الوحدات التي تكسب دائماً: أي الوحدات التي تقرض بفائدة، وتنحسر في المحصلة عن وحدات العجز التي تلتزم برد القروض مع الفوائد، سواء كانت هذه القروض استهلاكية أم إنتاجية، وسواء ربحت هي من استغلال هذه الأموال أم خسرت، فالتمويل الربوي يركز قاعدة الملكية على نحو مؤكد.

٢- أن التمويل الربوي يحمِّل الإنتاج تكاليف عقدية باهظة، وهذه التكاليف التي يدفعها المنظم للممول بناء على عقد الربا، يعود فيرحّلها إلى المستهلكين عبر الأسعار، وإذا عرفنا أن التمويل مُدخل لا تستغني عنه أي عملية إنتاجية، فهذا يعني أن الربا مصدر رئيس من مصادر التضخم الذي ينعت بتضخم دفع

---

(١) السبهاني ، عبد الجبار حمد عبيد ، **آثار التمويل الربوي** ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، ٢٠٠٨ .

الكلفة[1]، ولن تستطيع السلطات النقدية الحد من هذا التضخم وإن استخدمت سعر الفائدة كأداة لتحقيق الاستقرار السعري.

٣- أن التمويل الربوي يرحّل كل مخاطر النشاط الاقتصادي إلى ثلة من المنظمين، بعد أن يحتاط لمخاطرة الإقراض بالضمانات الكافية، ولأجل ذلك فالنشاط الاقتصادي يكون رهيناً بحالة التفاؤل أو التشاؤم التي تسيطر على المنظمين. ولو انضم التمويل والعمل إلى التنظيم في تحمل مخاطرة النشاط الاقتصادي كما في المشاركة والمضاربة، لكان هذا أكثر أماناً، وأدعى لتحقق البيئة السليمة للاستثمار، وهذا ما جعل المدرسة الألمانية تقول بالتمييز بين رأس المال الخامل (الربوي) ورأس المال النشيط المحمود، وإن الكفاءة الاقتصادية والمسؤولية الاجتماعية تستدعي وجود هذا النوع من رأس المال Venture Capital الذي يتحمل المخاطرة.

٤- أن التمويل الربوي، تمويل مكلف يحد ولا شك من الابتكار والتجديد؛ فالفائدة كما يقرر Schumpeter[2] هي جزية ينتزعها الممول من المبتكر، وبالتالي فهي تعيق دخول المبتكرات في عالم الإنتاج.

٥- أن التمويل الربوي يمثل عقبة بوجه الاستثمار الحقيقي، والمنظم كما يقرر Keynes يقارن بين كلفة التمويل: سعر الفائدة والكفاءة الحدية للاستثمار أو الربح الذي يتوقع المنظم الحصول عليه من العملية الاستثمارية، وحينما لا يكون الفرق بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة كافياً لإقناع المنظم بالمشروع

---

(١) ينشأ نتيجة زيادة مفاجئة في تكاليف عناصر الإنتاج .

(٢) **جوزيف شومبيتر اقتصادي نمساوي** كان له الفضل في توضيح أن الأرباح لا تتحقق في حالة السكون، بل يتحقق الربح عند حدوث تطور في الإنتاج.

بالاستثمار، فإنه لن يقدم عليه، وهذا يعني أن الفائدة أصبحت قيداً مؤسسياً على الاستثمار الحقيقي والطاقة الإنتاجية التي ترتهن به.

٦- أن التمويل الربوي ينساب باتجاه الوحدات المليئة والتي تستطيع أن تقدم الضمانات المالية الكافية، أما المستثمر العاجز عن تقديم هذه الضمانات فلن يحصل على التمويل المطلوب ولو كان كفواً، وهذا يعني أن المال أصبح دُولة بين الأغنياء فقط، وهذا يعني أن التمويل الربوي يسيء تخصيص السيولة.

٧- أن التمويل الربوي، يميل إلى التمويل قصير الأجل، وهذا يعني أن حظوظ الاستثمار الحقيقي طويل الأجل لا تنافس التوظيفات والتمويلات التجارية القصيرة.

٨- أن التمويل الربوي يفتقر إلى الكفاءة الاقتصادية، لأنه لا ينطوي على دافع ولا على آلية لإعادة توجيه الموارد المالية إلى حيث الاستخدامات الأكثر جدوى اقتصادياً واجتماعياً؛ فالمكافأة العقدية كما يؤكد Leftwich[١] تكرس بقاء المورد حيث هو طالما حصل الممول على تلك المكافأة.

٩- أن التمويل الربوي يتسبب بالدورات التي تعصف بالنشاط الاقتصادي، فقد أشار[٢] Wicksell إلى الاختلاف بين معدل الفائدة الطبيعي ومعدل الفائدة النقدي ودوره في إحداث الدورة التجارية، كما أشار Friedman[٣] إلى المتغير

---

(١) **ريتشارد ليف ويتش** ، اقتصادي أمريكي ، جامعة شيكاغو .

(٢) **فيكسل** ، اقتصادي أمريكي من مدرسة شيكاغو .

(٣) **ميلتون فريدمان (٣١ يوليو ١٩١٢ - ١٦ نوفمبر ٢٠٠٦)** و هو اقتصادي أمريكي عرف بأعماله في الاقتصاد الكلي و الاقتصاد الجزئي و التاريخ الاقتصادي و الإحصاء. عرف عنه تأييده لاقتصاد السوق و قد أشار إلى تقليل دور الحكومة في الاقتصاد عام ١٩٦٢ ، وفاز بجائزة نوبل في الاقتصاد عام ١٩٧٦ لانجازاته في تحليل الاستهلاك و التاريخ النقدي و نظريته في شرح سياسات التوازن.

النقدي ودور الاضطراب في تدفقه في تفسير الأزمات الاقتصادية، وما يعنيه ذلك من تراجع لفرص النمو وتبديد لها.

وقد وضع الإسلام بديلاً عن الفائدة على رأس المال هو المشاركة في الربح والخسارة بين رأس المال والعمل، ولذلك مزاياه في:

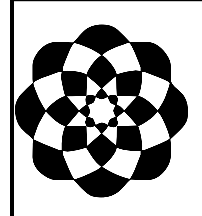
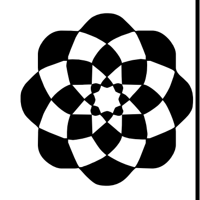
١- ترشيد استخدام رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع .

٢- وفي تشجيع الادخار لتوجيهه في الاستثمار.

٣- وفي ضمان التكيف المستمر بين مؤسسات التمويل والتغيرات الهيكلية في الاقتصاد.

٤- وفي القضاء على التناقض بين مصالح المنتجين ومصالح أصحاب رؤوس الأموال المتاحة للمجتمع [١].

(١) عفر، الدكتور محمد عبد المنعم، مرجع سابق ٤٤٧.

القسم السادس

مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد

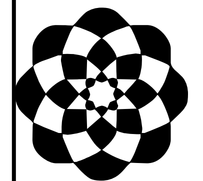
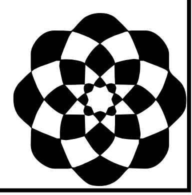
أولاً: رفاهة اقتصادية عامة مع عمالة كاملة ومعدل نمو أمثل

ثانياً: العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة

ثالثاً: استقرار قيمة النقود

رابعاً: تعبئة المدخرات والفعالية في استخدامها

خامساً: شيوع التمويل بالمشاركة

ماذا تستفيد من هذا القسم؟

- ☑ خلاصة لما يقصده الإسلام في الحياة الإقتصادية!!
- ☑ رؤية الإسلام للعدالة الإجتماعية!!
- ☑ توجيه الأفكار الاقتصادية الجديدة وفقاً للمقاصد الشرعية!!

القسم السادس

مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد

مقدمة

للشريعة الإسلامية مقاصد عدة في الحياة الاقتصادية يمكننا استنتاجها بعد استعراض المقدمات السابقة للاقتصاد الإسلامي ونظامه، وتعتبر هذه المقاصد خلاصة ما يريده الإسلام في الاقتصاد وهي خمسة مقاصد أساسية :

أولاً : رفاهة اقتصادية عامة مع عمالة كاملة ومعدل نمو أمثل :

إن الاعتقاد الإسلامي بأن البشر هم خلفاء الله ، يترتب عليه أن يحيا هؤلاء البشر حياة تليق بهذا الاعتقاد ، وما الغرض من الهدي الإلهي كما تكشف عنه التعاليم الإسلامية إلا مساعدة البشر في تحقيق هذا الهدف ، فقد اجمع العلماء المسلمون على أن تحقيق الرفاهية للناس والتخفيف من متاعبهم هو الهدف الأساسي للشريعة ، ويعني هذا الرأي في الحقل الاقتصادي :

١- ضرورة تحقيق الحياة الاقتصادية الطيبة بإشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية .

٢- وإزالة كافة الأسباب الرئيسية للمتاعب والمصاعب .

٣- وتحسين نوعية الحياة معنوياً ومادياً .

كما أن هذا الرأي يجعل من الضروري تهيئة مناخ اقتصادي يستطيع فيه خليفة الله الاستفادة من وقته وقدراته البدنية والعقلية لتحقيق الغنى لنفسه وأسرته ومجتمعه .

وبناء على ذلك فإن التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية يعتبر هدفاً لا غنى عنه من أهداف النظام الإسلامي ، لأنه لا يساعد فقط في تحقيق هدف توسيع الحياة الاقتصادية الطيبة فحسب ، بل يمنح كذلك الإنسان العزة والكرامة اللتين يتطلبهما مركز الإنسان .

كما أن التوظيف الكامل والفعال للموارد المادية يعد هدفاً ضرورياً أيضاً ، من حيث إن كافة الموارد في السماء أو الأرض القصد منها بنظر الإسلام تحقيق رفاهة الإنسان، فلا بد من استغلالها استغلالاً ملائماً بدون إفراط ولا تبذير، وذلك في الغرض الذي خلقت له، أما الذين لا يقدرون على العمل فيستحقون مساعدة معقولة أدرجها الإسلام في برنامجه الخاص بالتضامن الاجتماعي ولا يعد هذا عيباً في الآخذ ولا منة من المعطي .

وفي حين يكون معدل النمو الاقتصادي مرتفعاً إلى حد معقول، يتعين أن يكون النتاج الطبيعي للسياسات التي تؤدي إلى التوظيف الكامل والفعال للموارد البشرية والمادية جيلاً، وإلى تحقيق الحياة الاقتصادية الطيبة على نطاق واسع، فإن معدل النمو المرتفع ليس له في حد ذاته أهمية كبرى، ذلك لأن الحاجة إلى تحقيق الازدهار المادي في إطار القيم الإسلامية تتطلب أن :

١- لا يتحقق هذا الازدهار بإنتاج سلع أو خدمات غير ضرورية أو مشبوهة من الناحية الأخلاقية.

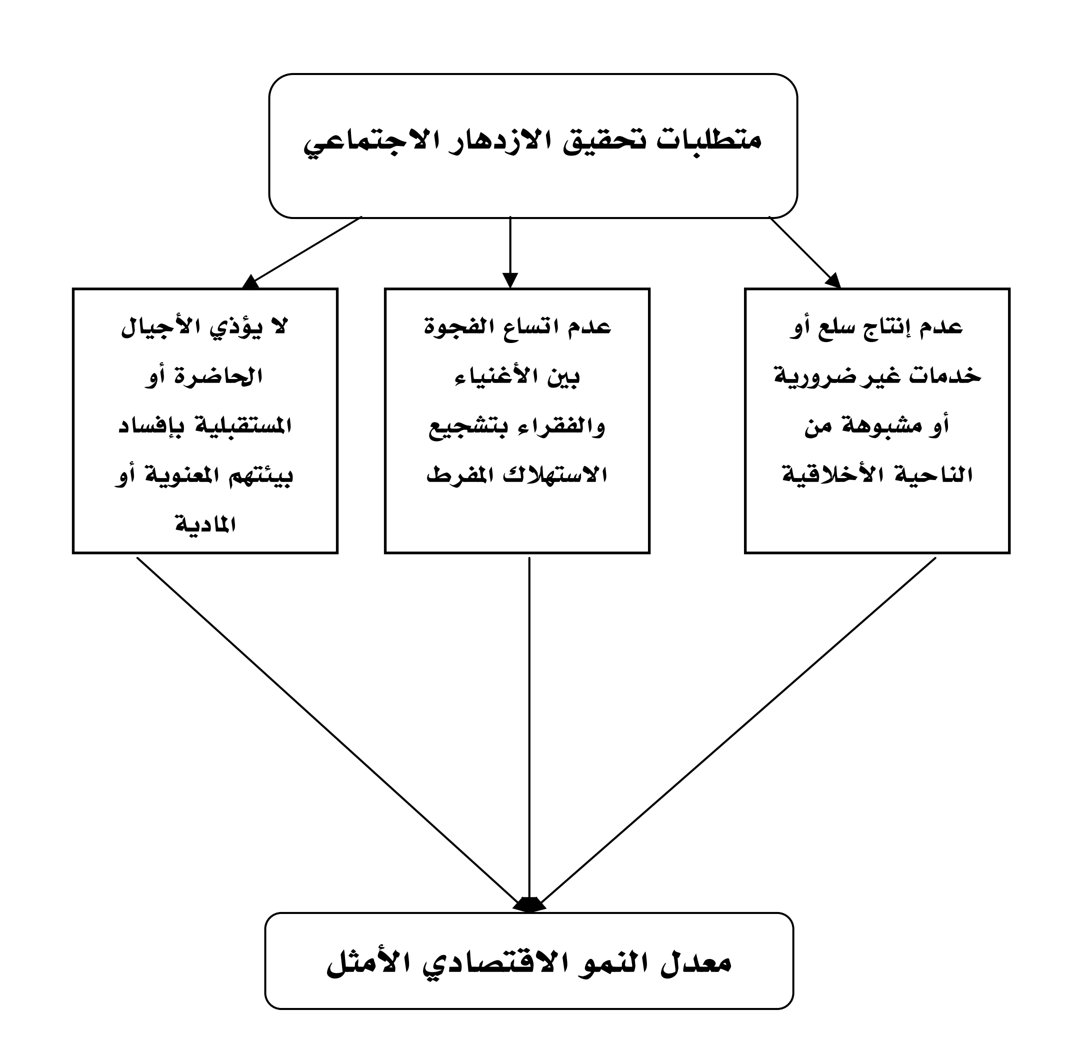
٢- لا يوسع هذا الازدهار من الفجوة الاجتماعية بين الأغنياء والفقراء بتشجيع الاستهلاك المفرط.

٣- لا يؤذي الأجيال الحاضرة أو المستقبلية بإفساد بيئتهم المعنوية أو المادية .

ففي حين أن التوظيف الكامل والحياة المادية الطيبة من الأمور الجوهرية في منظار الإسلام ، فإن معدلاً مرتفعاً للنمو ليس مهماً إلا في الحدود التي يسهم فيها في تحقيق التوظيف الكامل والحياة الاقتصادية الطيبة على نطاق واسع، وفيما وراء ذلك يتعين أن يوزن هذا المعدل بعناية في مقابل كل ما يترتب عليه من آثار معنوية واقتصادية اجتماعية ، إن معدل النمو المرغوب بعد أخذ كل هذه الآثار في الحسبان يمكن أن يسمى المعدل الأمثل [١].

---

(١) شابرا ، محمد عمر ، **نحو نظام نقدي عادل ، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام** ، ترجمة سيد محمد سكر ، مراجعة الدكتور رفيق المصري ، سلسلة إسلامية المعرفة رقم ٣ ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٩٠ م واشنطن ، ص ٤٧ – ٤٩ .


متطلبات تحقيق الازدهار الاجتماعي
عدم إنتاج سلع أو خدمات غير ضرورية أو مشبوهة من الناحية الأخلاقية
عدم اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء بتشجيع الاستهلاك المفرط
لا يؤذي الأجيال الحاضرة أو المستقبلية بإفساد بيئتهم المعنوية أو المادية
معدل النمو الاقتصادي الأمثل

ثانياً : العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة :

إن أهداف العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة ينظر إليها أيضاً بالإجماع على أنها أجزاء من الفلسفة الأخلاقية للإسلام لا يمكن تجاوزها ، وأنها تقوم على التزام ثابت تجاه الأخوة الإنسانية ، والحقيقة أن هناك تركيزاً كبيراً على العدالة والأخوة في القرآن والسنة، وخلافاً لذلك نجد أن التحول الرأسمالي نحو العدالة الاقتصادية الاجتماعية والتوزيع العادل للدخل:

١- لا يستند إلى الالتزام بالأخوة الإنسانية[١].

٢- فهو بالدرجة الأولى نتاج ضغوط اجتماعية.

وعليه فإن النظام ككل وخاصة ما يتعلق منه بالنقود والمصارف لا يوجه لتحقيق هذه الأهداف فيستمر التوزيع غير العادل للدخل والثروة في البقاء .

على أنه بتأثير الاشتراكية والضغوط السياسة بذلت بعض الجهود لتقليل هذه الفروق ولا سيما بفرض الضرائب والمدفوعات التحويلية[٢]، لكن هذه الجهود لم تثبت فعاليتها الكبيرة.

أما الإسلام فهو على النقيض من ذلك فهو:

١-ينفذ إلى جذور هذه الفروق بدلاً من مجرد تخفيف حدة بعض أعراضها.

---

(١) تقوم الرأسمالية في جذورها على شيء من فلسفة الرومان القديمة التي تميزت برغبتها بامتلاك القوة وبسط النفوذ والسيطرة.

(٢) هي المدفوعات التي تجريها الدولة لرواتب التقاعد وإعانة البطالة والفائدة عن الدين العام وشراء الممتلكات.

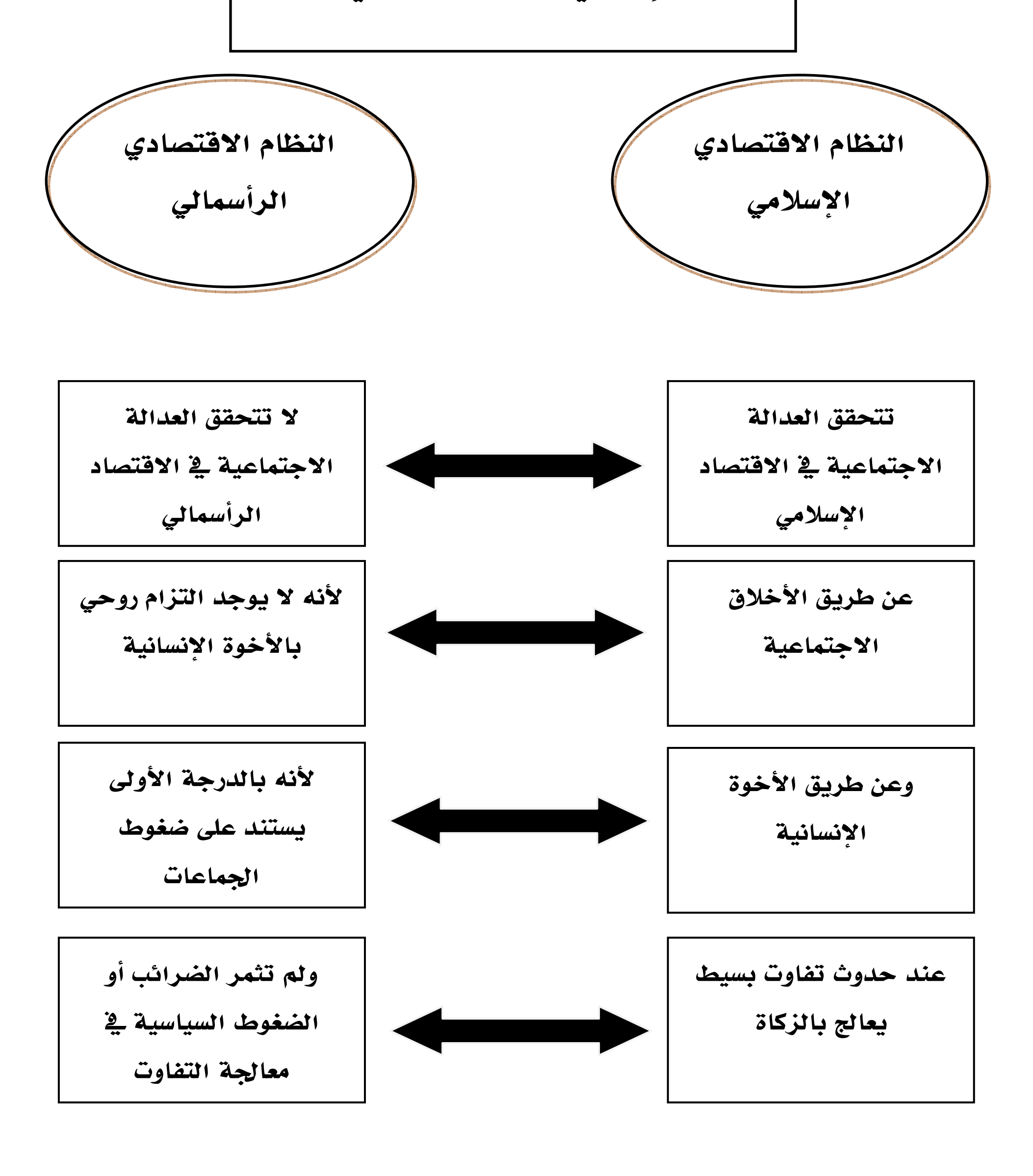
٢- بل إن الإسلام أدمج في العقيدة نفسها عدداً من الإجراءات التي لا تسمح بوقوع أي توزيع جائر للثروة.

وبالإضافة إلى ذلك ففي الإسلام برنامج لتقليل الفروق المتبقية تقليلاً أكبر من خلال الزكاة وطرق أخرى عديدة لتوزيع الدخل توزيعاً إنسانياً متمشياً مع مبدأ الأخوة الإنسانية، وعلى هذا الأساس يكون من الضروري حتى في النظام النقدي والمصرفي والسياسة النقدية أن يتم تحضيرهما في مصنع القيم الإسلامية، وأن يسهما إيجاباً في الحد من الفروق بدلاً من العمل في الاتجاه المضاد [١]

---

(١) شابرا، محمد عمر، مرجع سابق، ص ٤٩ – ٥١ .

العدالة الاجتماعية في النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الرأسمالي



ثالثاً: استقرار قيمة النقود:

إن استقرار قيمة النقود هدف لا غنى عنه في الإطار الإسلامي وذلك بسبب:

تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة و العدالة في كافة المعاملات الإنسانية، ألا ترى أن القرآن يبين بجلاء أهمية الأمانة و العدالة في كل مقاييس القيمة حيث قال تعالى:

١ – ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

٢ – ﴿فَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥].

هذه المعاير لا تنطبق فقط على الأفراد إنما تنطبق أيضاً على المجتمع والدولة ولا تقتصر فقط على الموازين و المكاييل التقليدية بل لا بد أن تضم كل مقاييس القيمة، ولما كانت النقود أيضاً مقياساً للقيمة فإن أي تآكل مستمر ومهم في قيمتها الفعلية يمكن تفسيره في ضوء القرآن على أنه إفساد للعالم لما لهذا التآكل من أثر سيئ على العدالة الاجتماعية و الصالح العام، ويعني التضخم :

١ –أن النقود غير قادرة على القيام بدورها كوحدة حساب عادية و أمينة.

٢ –كما أنه يجعل النقود مقياساً غير عادل للمدفوعات المؤجلة.

٣ – ومخزناً للقيمة غير موثوق فيه، إذ يمكن بعض الناس من ظلم الآخرين ولو عن غير قصد، وذلك من خلال التآكل الخفي للقوة الشرائية للأصول النقدية.

٤ – و يضعف التضخم فاعلية النظام النقدي .

٥- ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية .

٦-وهو كذلك يزيد من الاستهلاك و يقلل من الادخار.

٧-كما يزيد من سوء جو عدم اليقين الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية.

٨-و يثبط[١] التكوين الرأسمالي.

٩-و يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد .

١٠-ويفسد القيم ويعزز المضاربة على الأسعار[٢] (مما لا يشجع عليه الإسلام) على حساب النشاط الإنتاجي (الذي يضعه الإسلام في مكانة مثالية).

١١-و يزيد من حدة الفروق في الدخل (وهو ما يشجبه الإسلام).

و لهذا فإن التضخم ما هو إلا أحد أعراض عدم التوازن، فهو لا يتماشى مع الاهتمام بالتوازن، وإن الترحيب به يعني الاستسلام للمرض، والرضوخ لفقدان ردود الفعل الانعكاسية للاقتصاد.

إن الدول التي حققت أكبر نجاح في الحد من الضغوط التضخمية أحرزت أعظم نجاح في الوصول إلى معدلات أعلى للنمو الاقتصادي و العمالة و الحفاظ عليها، وللتضخم نتائج واحدة سواء في البلدان الفقيرة أو في البلدان الغنية من حيث تشويه نموذج الناتج، وإضعاف الفعالية والاستثمار الإنتاجي، ومن حيث

---

(١) يثبط: عكس يشجع.

(٢) المضاربة على الأسعار: هي عمليات بيع وشراء يقوم بها أشخاص لا بقصد تسلم وتسليم السلعة أو تسلم السهم لمحتواه ولا بقصد شراء السهم رغبة في الإشتراك في موجودات الشركة وإنما لجني ربح من الفروق التي تحدث في أسعار الأسهم بين وقت وآخر.

الإسهام في التفاوت الاجتماعي والتوتر، والطريق الوحيد لتحقيق تحسن مستديم في صحة الاقتصاد هو وضع نهاية للتضخم بمجابهة أسبابه الجذرية وإضافة إلى ذلك فإن التضخم يتعارض مع الاقتصاد الخالي من الربا؛ لأنه يأكل بالتدريج سبب وجوده المتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومع أن الإسلام يحث على إنصاف المقترض فإنه لا يوافق على ظلم المقرض، والتضخم بلا شك يظلم المقرض في نطاق النظام الاقتصادي اللاربوي، وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن الذي يقدم دون أي فائدة أو حصة في الربح .

ويعني ذلك أن أي نشاط أو سلوك للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات في الدولة الإسلامية يمكن أن يؤدي بدرجة كبيرة إلى تآكل القيمة الحقيقية ، وعليه تلتزم الدولة الإسلامية :

١- باتباع سياسات صحيحة في مجال الدخل وفي المجالات النقدية والمالية .

٢-وبالتحكم المباشر المناسب كلما كان ذلك ضرورياً بما في ذلك التحكم بالأجور والأسعار لتقليل تآكل القيمة الحقيقية للنقود إلى أدنى حد.

٣-ومنع أي فئة من المجتمع من بخس حقوق الفئات الأخرى، كان ذلك عن قصد أو غير قصد.

٤- ومنعها أيضاً من انتهاك الآداب الإسلامية المتعلقة بالأمانة والعدالة في المقاييس .

ولا يعني ذلك أن الأقطار الإسلامية منفردة أو مجموعة منها ستكون قادرة على تحقيق استقرار عملاتها بجهودها الذاتية، ففي عالم يسود فيه الاعتماد المتبادل

بين البلدان جميعاً والسياسات النقدية والمالية لبعض الدول الصناعية الرئيسة مسؤولة عن قدر كبير من عدم استقرار الأسعار، قد لا يكون من الممكن لاقتصاد صغير ومفتوح لبلد إسلامي أن يحقق وحده الاستقرار المنشود إلا إذا اتبعت البلدان الصناعية الرئيسة سياسات أسلم وأحكم، ولكن هذا يعني أن على الدولة الإسلامية أن تكون واعية للدور الذي تؤديه لتحقيق استقرار الأسعار، وأن تكون مصممة على الإسهام بأي شيء تستطيع أن تسهم به لتحقيق هذا الهدف [١].

رابعاً : تعبئة المدخرات والفاعلية في استخدامها :

إن تعبئة المدخرات هدف جوهري في الاقتصاد؛ لأن الإسلام يدين قطعاً اكتناز الأموال، ويطالب باستخدامها المنتج لتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية، ولما كان من غير الممكن لكل واحد أن يستعمل مدخراته إنتاجياً فقد يكون من باب العمل بالتعاليم الإسلامية أن تقوم مؤسسات مالية منظمة تنظيماً فعالاً بتعبئة المدخرات المعطلة وتوجيهها إلى استخدامات إنتاجية، ولا بد أن تجهز هذه المؤسسات تجهيزاً مناسباً يمكنها عموماً من تمويل الاحتياجات الحقيقية تمويلاً غير تضخمي [٢] في كل من القطاعين العام والخاص تحقيقاً لأهداف الاقتصاد .

وبما أن هذه المؤسسات لا تعمل على أساس الربا أو الفائدة بل تشارك في الربح أو الخسارة فلابد من تنظيمها تنظيماً فعالاً ومتنوعاً ليكون بوسعها توليد عائد صافٍ إيجابي يوزع على المودعين لديها والمساهمين فيها، لكن قد يحدث حتى

(١) شابرا ، محمد عمر ، مرجع سابق ، ص ٥١ – ٥٥ .

(٢) توليد نقود جديدة عن طريق إصدار نقود جديدة أو الإقتراض من نقود الودائع بالبنوك التجارية.

بعد إجراء التغيرات المناسبة في هيكل وتكنولوجيا الإنتاج ألا يكون بوسع الاقتصاد توليد طلب ملائم لتوظيف الموارد المادية والبشرية العاطلة توظيفاً مربحاً، عندئذ يتعين على المصرف المركزي بالتنسيق مع الحكومة أن يكون قادراً على إحداث توسع نقدي كاف بدون تضخم [١].

خامساً: شيوع التمويل بالمشاركة :

إن الالتزام بإلغاء الفائدة يعني أن كل الأعمال في البلدان الإسلامية بما في ذلك الأعمال الصناعية والزراعية التي تعمل في الوقت الحالي على أساس مزيج من أموال المشاركة والقروض الربوية تصبح قائمة بالدرجة الأولى على التمويل بالمشاركة، وهذا التمويل كما سبق أن أوضحناه ليس كله لمدة غير محددة كالأسهم والحصص، بل قد يكون بعضه لمدة محددة على طريقة القروض والسلف والسندات ونسبة محددة من مجموع المشاركات ، لكن يجب أن لا يؤدي هذا إلى أي لبس طالما أن الفروض الأساسية في الاقتصاد الإسلامي صارت معروفة وبالإضافة إلى:

١- المشاركات غير محددة المدة والمحددة.

٢- هناك القروض الحسنة وهي ذات مبالغ صغيرة نسبيا وهناك أيضاً.

٣- ديون الموردين التي سمح فيها الفقهاء بالفرق بين العين والدين لتغطية التكلفة الإضافية لإدارة المبيعات المؤجلة.

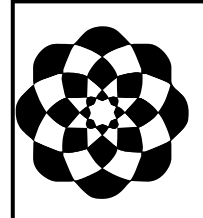
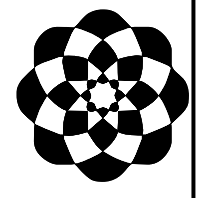
٤- إن جميع الاحتياجات المالية ذات الطابع الدائم سواء كانت لرأس المال الثابت أو العامل يتوقع في الاقتصاد الإسلامي تلبيتها عادة من رأسمال المشاركة، ومن الممكن دعم هذه القاعدة الأعراض من رأس مال المشاركة ، إلى

---

(١) شابرا ، محمد عمر ، ص ٦٤ – ٦٥ .

المدى الضروري من خلال أموال المضاربة المتوسطة والطويلة الأجل، أما التمويل القصير الأجل حتى لو كان تمويلاً بالمشاركة فيمكن اللجوء إليه لسد الفجوة التمويلية أو لسد النقص المؤقت في السيولة نتيجة قفزة النشاط الموسمية حيث لا يكون من المرغوب أو من المجدي فيها اللجوء إلى زيادة رأس مال المشاركة زيادة دائمة [1].

(١) شابرا، محمد عمر، ص ١١٨ – ١٢٠ .

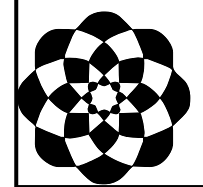
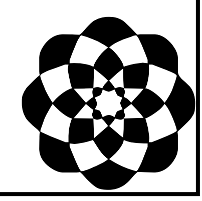
القسم السابع

إستراتيجية أسلمه النظام الاقتصادي

١- الزكاة أولاً

٢- منع الربا ثانياً

٣- التأمين ثالثاً

ماذا تستفيد من هذا القسم؟

- ☑ إدراك أهمية المرحلية في تطبيق الإقتصاد الإسلامي!!
- ☑ إدراك مراعاة الإسلام للواقع الإقتصادي!!
- ☑ القدرة على الربط بين الأحداث والفعاليات الإقتصادية الإسلامية!!

مقدمة

تشير الدراسات المعاصرة إلى أن النشاط الاقتصادي يمثل نظاماً معقداً تتفاعل فيه عوامل ومتغيرات عدة عبر الزمن ، وتبعاً لذلك فإن مسار النشاط الاقتصادي يتأثر كثيراً بوضع البدايات التي استند إليها، فقد يتشابه اقتصادان في جوانب عديدة في مرحلة من المراحل، لكن اختلافهما في بعض الجوانب ، حتى لو كان يسيراً، قد يؤدي إلى اختلافات شاسعة مستقبلاً تطغى على أوجه الشبه بينهما، وبالنسبة للمجتمع الذي يرغب في التحول إلى نظام اقتصادي جديد فإن هذه الخاصية تحتم ضرورة دراسة نقطة البداية بشكل دقيق لتجنب المشكلات التي قد تترتب على سوء التقدير ، إذ قد تتفاقم هذه المشكلات لاحقاً بصورة كبيرة تجعل المجتمع في وضع أسوأ مما كان عليه قبل التحول، ونقطة البداية لها جانبان :

الأول بواقع الاقتصاد والمجتمع حين اتخاذ قرار التحول.

والثاني يتعلق باختيار الجزء الذي يتم البدء به من النظام المستهدف .

أما الجانب الأول فهو يخضع لدراسة الواقع الذي يختلف من بلد إلى آخر ومن بيئة لأخرى وسيكون تركيزنا هنا على الجانب الثاني [1].

١-الزكاة أولاً:

الجواب يتلخص في قول النبي ﷺ:" نبدأ بما بدأ الله به"[2] والشرع قد بدأ التشريع في المجال الاقتصادي بالزكاة ، حيث نزل الأمر بها في مرحلة مبكرة جداً من الدعوة الإسلامية .

واقتداء بمنهج التشريع في الزكاة ، فإن تطبيق الزكاة ينبغي أن يمر بالمراحل التالية :

١ – المرحلة الأولى : هي التأكيد على أهمية الزكاة باعتبارها قيمة أخلاقية وحقاً أوجبه الله للفقراء على الأغنياء ، والهدف من ذلك هو نشر الوعي بفضيلة الزكاة وأهميتها، فالزكاة ليست مجرد مال يدفعه الغني للأجهزة الحكومية ، وإلا فهي بذلك لا تختلف كثيراً عن الضريبة ، وإنما تمتاز الزكاة بكونها قيمة أخلاقية يقبل عليها أفراد المجتمع بملء اختيارهم ورضاهم، وتأمل كيف أنكر القرآن على المشركين إهمالهم لحق المسكين بقوله جل شانه :

﴿كَلَّا بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴿١٨﴾﴾ [الفجر: ١٧ – ١٨].

فاستنكر عليهم عدم تحاضهم وتعاونهم في العناية بالمسكين ، وليس مجرد تركهم له، فالمطلوب إذن هو إيجاد ثقافة اجتماعية ووعي أخلاقي بقيمة الزكاة وضرورتها قبل أن تكون فريضة مالية.

---

(١) السويلم، سامي بن إبراهيم، **فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي** ، فبراير ٢٠٠٧م ، ص ٣١ – ٣٢ .

(٢) رواه مسلم.

٢ – **المرحلة الثانية** : هي تطبيق الزكاة بحدودها وفرائضها التي شرعها الله عز وجل، وينبغي أن يكون ذلك في هذه المرحلة عبر قنوات غير حكومية ، فالنبي ﷺ لم يبعث العمال لجمع الزكاة إلا في السنة التاسعة للهجرة ، بينما فرضت الزكاة في السنة الثانية، فالزكاة كانت واجبة ديانة لكنها لم تكن خلال تلك المرحلة لازمة قضاء ، فينبغي أن يتدرج تطبيق الزكاة على نحو مشابه بحيث يشعر أفراد المجتمع بتحملهم لمسؤولية الزكاة والمبادرة للقيام بها من أنفسهم ، ويكون دور الحكومة في هذه المرحلة مقتصراً على التنظيم القانوني للجمعيات غير الحكومية التي تتولى جمع الزكاة وتوزيعها، ولا يخفى أن هذه الحوافز من أهم عوامل أداء الزكاة وبلوغها لمستحقيها .

٣ – **المرحلة الثالثة** : هي الإشراف الحكومي على هذه الجمعيات أو بعضها ، بحيث تضمن حسن أدائها على الوجه المطلوب، ولا يلزم أن تتحول هذه الجمعيات إلى منظمات حكومية، بل يكفي الإشراف على أدائها، والتأكد من شفافية عملها، والإفصاح عن قوائمها المالية بما يحقق الهدف المرجو منها، ويمكن للحكومة أن تضم بعضها لإدارتها المباشرة ، أو أن تنشئ أجهزة تديرها لجمع الزكاة وتوزيعها ، لكن من المهم بقاء الجمعيات غير الحكومية فعالة لضمان حد أدنى من الحوافز الذاتية في أداء الزكاة .

وبالمقارنة مع واقع عدد من الدول الإسلامية في أداء الزكاة نجد أن الزكاة أصبحت أشبه ما تكون بضريبة حكومية منها بواجب إيماني، نظراً لتدخل الحكومة منذ البداية بجمع الزكاة قبل إيجاد الثقافة الاجتماعية والوعي الأخلاقي اللازم ونتيجة لذلك:

أ- تعددت أساليب التهرب من أداء الزكاة، مع بالغ الأسف.

ب- وضعفت حصيلة الزكاة .

ج- ووجدت صور محزنة للفقر وسوء توزيع الثروة في البلاد الإسلامية .

٢ - منع الربا ثانياً:

والبدء بالزكاة يعني تقديمها في خطة التحول للنظام الإسلامي على مكافحة الربا وإيجاد مؤسسات التمويل الإسلامي ، وهذا لايعني بطبيعة الحال تأخير منع الربا إلى حين استكمال تطبيق الزكاة تماماً لكنه يعني البدء بالزكاة أولاً قبل البدء بمنع الربا ، كما هو منهج التشريع :

١-فإن ابتداء تحريم الربا كان في غزوة أحد في السنة الثالثة للهجرة.

٢-بينما نزلت فرائض الزكاة وتحديد أنصبة الأموال وما يجب فيها في السنة الثانية.

٣- في حين كان ابتداء الأمر بالزكاة مطلقاً في أوائل العهد المكي، فالتدرج في تطبيق الزكاة وفي استئصال الربا متزامنان، لكن البداية تكون للزكاة.

وبين أهمية هذا الترتيب ، مع ما سبق من منهج التشريع ، أمران :

١-أن الزكاة علاج لأمراض الشح والبخل التي توجد في المجتمع ، وهذه الأمراض هي الأساس الخلقي والنفسي الذي يقوم عليه الربا ويستمد منه ، كما سبق، فمعالجة هذه الأمراض علاج لأصل الربا وأساسه، فالبدء بالزكاة ضروري لاجتثاث الربا من أصوله .

٢-أن الزكاة تعمل على تخفيف حدة التفاوت في الثروة بين فئات وأفراد المجتمع، وتلبية الاحتياجات الأساسية للفقراء والمحتاجين، فإذا وجد التمويل الإسلامي بعد ذلك فإنه سيتجه إلى دعم النشاط الإنتاجي الذي يحقق النمو الاقتصادي على نحو متوازن بين فئات المجتمع ، أما إذا وجد التمويل قبل ذلك فإنه سيتجه لتلبية المتطلبات الأساسية للمحتاجين ، ومن ثم سيتركز على الأنشطة الاستهلاكية بدلاً من الأنشطة الإنتاجية، ونظراً لأن التمويل الاستهلاكي سيكون من خلال المداينات فإن هذه المحاولة ستؤدي إلى تحول قطاع كبير من المجتمع إلى خانة المدينين لأصحاب الأموال ، مما يجعل الفجوة بين الفئتين تتفاقم .

فالتمويل إذا وجد قبل تخفيف حدة التفاوت في الثروة فإنه سيتجه لملء الفجوة الحاصلة في التوزيع، وتلبية رغبة الفقراء في اللحاق بالأغنياء، ولكن التمويل نشاط ربحي وليس نشاطاً خيرياً، وهذا يعني أن هذه الرغبة ستكون مقابل ثمن يدفعه هؤلاء لأولئك مما يؤدي إلى زيادة الفجوة واتساعها بدلاً من تقلصها، ومع ازدياد الفجوة تزداد الحاجة للتمويل مرة أخرى، ويرتفع من ثم مستوى المديونية ، لتكون النتيجة مزيداً من التفاوت ، الذي يؤدي إلى مزيد من المديونية .

ولكن المشكلة لا تنتهي هنا فنظراً لأن التمويل الإسلامي بطبيعته لا يسمح بالتوسع في المديونية ويقيدها دائماً بالنشاط الحقيقي، وحيث إن هذه الدوامة في التمويل الاستهلاكي لا تقبل التوقف عند حد فإنها ستؤدي إلى محاولة الالتفاف على الضوابط الشرعية للتمويل من أجل الحصول على السيولة وجدولة الديون لتصبح النتيجة في النهاية لا تختلف عن التمويل الربوي، وهذا ما يؤدي بدوره إلى جعل الحيل والأساليب الصورية في التمويل جزءاً أساسياً من الحياة الاقتصادية، أي أن الخلل في ترتيب الأولويات يؤدي إلى أخطاء في التنظير وفي التطبيق، وهذا ما يجعل التمويل الإسلامي إذا طبق قبل إيجاد المؤسسات

الضرورية للزكاة لا يختلف كثيراً في أثره على الاقتصاد عن التمويل التقليدي فكلاهما يؤدي إلى تدهور توزيع الثروة ، وكلاهما يغرق المجتمع في دوامة متواصلة من الديون .

٣ – التأمين ثالثاً:

الخطوة الثالثة في تطبيق الاقتصاد الإسلامي تتعلق بالتأمين وذلك أن تحريم الميسر جاء بعد تحريم الربا، والتأمين التجاري صورة من صور الميسر كما قررت ذلك المجامع الفقهية والهيئات العلمية في العالم الإسلامي، فالبدء بمؤسسات التمويل الإسلامي قبل معالجة قضية التأمين يتفق مع منهج التشريع، ومن حيث الواقع فإن هذا هو الحاصل حيث سبقت مؤسسات التمويل الإسلامي من حيث النشأة ومن حيث الاتساع مؤسسات التأمين الإسلامي.

الأساس لذلك كله وهو المؤسسات الضرورية للزكاة جعل التأمين الإسلامي يجنح إلى الطبيعة الربحية التجارية وإن أظهرت العقود في صورة التبرع والتكافل، فالتكافل ثقافة اجتماعية كما سبق وليس مجرد لفظة تدون في الوثائق والعقود، فغياب هذه الثقافة وهذا الوعي أفرغ التأمين الإسلامي من جوهره التعاوني القائم على التكافل الحقيقي ، كما أفرغ التمويل الإسلامي من قبل من أهدافه الحقيقية في دعم التنمية وتحقيق الرخاء الاقتصادي، فالزكاة باعتبارها مؤسسة اجتماعية وقيمة أخلاقية هي الأساس لسائر مؤسسات الاقتصاد الإسلامي فإذا اختل الأساس اختل البناء ولا بد [١].

---

(١) السويلم ، سامي بن إبراهيم السويلم ، مرجع سابق .

قائمة المراجع

١- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ، الدكتور أحمد النجار ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية.

٢- تعريف الاقتصاد الإسلامي ، الدكتور عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، سلسلة مقالات في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، ٢٠٠٧ ، بدون سنة طبع ، عمان – الأردن .

٣- الاقتصاد الإسلامي : مصطلحات ومفاهيم ، الدكتور أنور عبد الكريم ، من ندوات البنك الإسلامي للتنمية بعنوان السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ، حرير الدكتور منذر قحف ، ١٩٩٧ م ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

٤- الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات ، بحوث المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، ١٩٨٠ م .

٥- الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق ، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك الإسلامي للتنمية رقم ١٥ ، ط٢ ، ٢٠٠٠ ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

٦- تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد ، الدكتور عبد الستار أبوغدة ، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، ج٢ ، شركة التوفيق (مجموعة دله البركة) ، ط١ ، ٢٠٠٢ ، جدة – المملكة العربية السعودية .

٧- مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي، سلسلة دعوة الحق رقم ٢٧ ، رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٨٤ .

٨- الاقتصاد الإسلامي : أسس ومبادئ وأهداف ، الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، مؤسسة الجريسي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .

٩- نحو نظرية اقتصادية إسلامية ، الدكتور محمد عبد المنعم عفر ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٤٠١ هـ.

١٠-أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق ، سلسلة بحوث ودراسات في الاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، دار المشورة للاستشارات الشرعية .

١١-سمات الفكر الاقتصادي الوضعي ، الدكتور عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إربد ، المملكة الأردنية الهاشمية ، ٢٠٠٧ .

١٢-دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة ، الدكتور عبد القادر علي حسن ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، ١٩٨١ م.

١٣-الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج ، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة، جمهورية مصر العربية ، ١٩٧٤ .

١٤-نظرات اقتصادية في القرآن الكريم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.

١٥-السوق وتكوين الأسعار في الاقتصاد الإسلامي ، وقائع ندوات رقم ٣٦ ، ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط٢ ، ٢٠٠١ .

١٦-النقود والبنوك، الدكتور أيمن محمد إبراهيم، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك سعود، الرياض – المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩ .

١٧-الربا والفائدة، الدكتور رفيق المصري، دار الفكر، دمشق، الجمهورية العربية السورية.

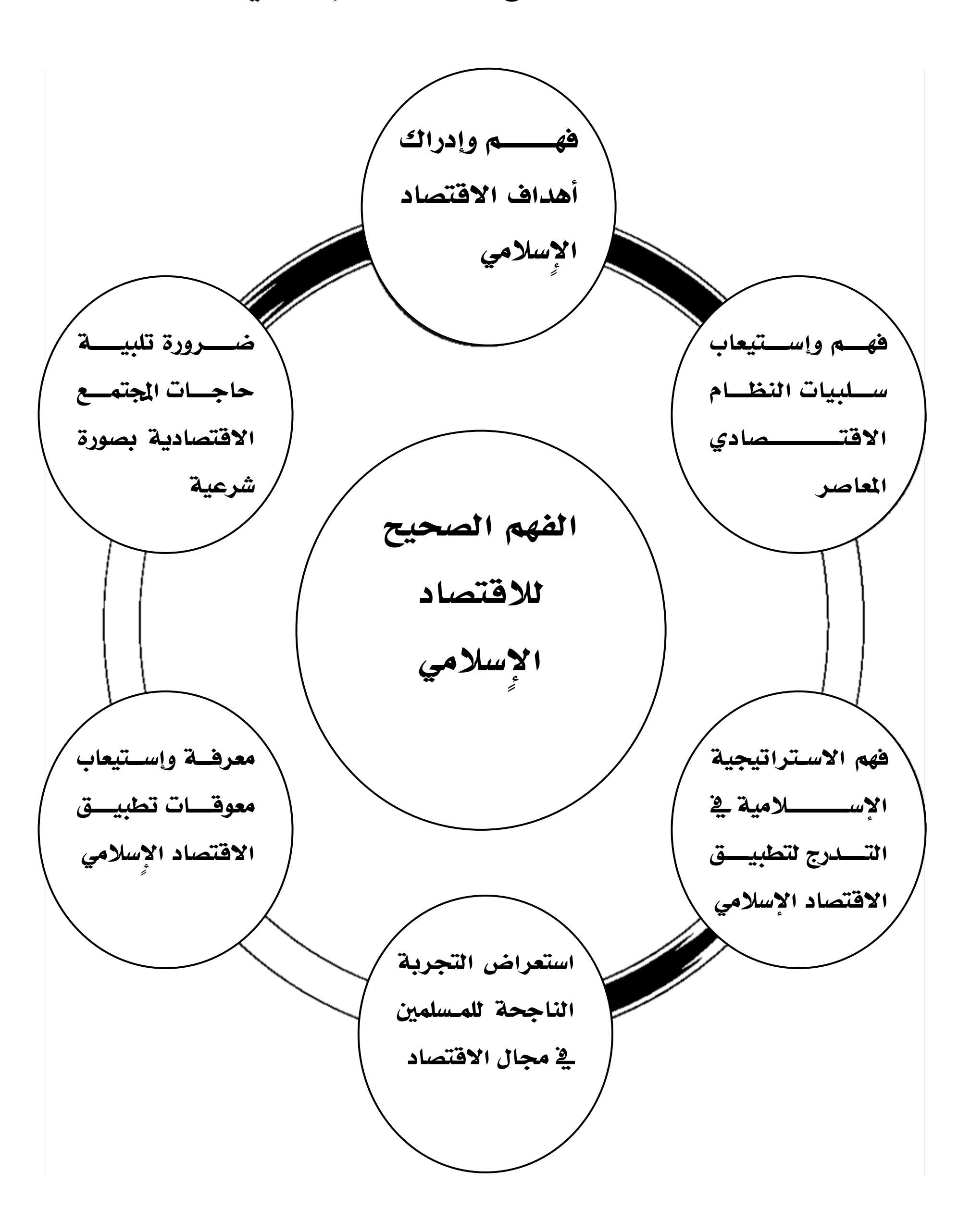
١٨-آثار التمويل الربوي ، جامعة اليرموك ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية ، ٢٠٠٨ ، إربد ، المملكة الأردنية الهاشمية .

١٩-نحو نظام نقدي عادل: دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، ترجمة الدكتور سيد محمد سكر، مراجعة الدكتور رفيق المصري، سلسلة إسلامية المعرفة رقم ٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٠، واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية.

٢٠-فقه التدرج في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، الدكتور سامي بن إبراهيم السويلم ، فبراير ٢٠٠٧ ، موقع الربح الحلال ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢١-اقتصادنا ، محمد باقر الصدر ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت لبنان .

دائرة الفهم الصحيح للاقتصاد الإسلامي



الفهرس

القسم الأول

القسم الثاني

القسم الثالث

القسم الرابع

القسم الخامس

القسم السادس

القسم السابع